محاضرات في مادة الحريات العامة 2024-2025
السنة الثالثة ليسانس قانون عام

المحاضرة رقم : 01

المحور الأول: الإطار المفاهيمي (ماهية) للحريات العامة

تمهيد:

منذ بروز معالم الحضارة و النظام ضلت الشعوب تكافح من أجل الحصول على حقوقها و حرياتها الأساسية التي تمكنها من العيش في ضل حياة حرة وكريمة. من أجل ذلك قامت هذه الشعوب بالعديد من الثورات والمظاهرات وانتظمت في جمعيات وأحزاب خاصة بالنسبة لتلك التي تعرضت إلى الاحتلال و القهر على غرار ما قام به الشعب الجزائري من كفاح طويل من أجل الحرية والانعتاق ضد الاحتلال الفرنسي العنصري و ما يقوم به الشعب الفلسطيني اليوم و بقية الشعوب التي تنشد التحرر و الاستقلال .

فالحرية ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان، وهذا ما أكده الإمام عبد الحميد بن باديس في قوله :

"حق الإنسان في الحرية كحقه في الحياة ومقدار ما عنده من حياة هو مقدار ما عنده من حرية"

غير أنه لا يعقل أن تكون الحرية مطلقة بدون ضوابط تحكمها و تنظمها ولا توجد حدود تحدها وإلا أصبحت فوضى عارمة، لذلك يجب على كل شخص ممارسة حرياته بشرط مراعاة مقتضيات النظام العام في المجتمع.

والثابت أن الفقهاء والساسة والفلاسفة يتفقون على : أن حرية الفرد تنتهي عند بداية حرية الآخرين.

ولعل أهم الإشكالات التي تثار في هذا الصدد تتعلق بمفهوم الحريات العامة ومضمونها، طرق تنظيم ممارسة الحريات العامة، الضوابط التي تقيد ممارستها والضمانات القانونية والسياسية التي تؤسس لصيانتها وتكريسها و التي سيتم التطرق لها لاحقا .

و فيما يخص مكانة الحريات العامة على مستوى كل دولة: فممالا شك فيه أن مدى احترام الدولة للحريات العامة وكفالتها هو مؤشر من مؤشرات دولة القانون المنشودة، و ضمانة لاستقرار المجتمع ونشر السلام بين أفراده، الأمر الذي يعود إيجابا على التنمية المحلية في جميع المجالات والتقدم العلمي وجلب الاستثمار الأجنبي..إلخ.

كما أن هذا الوضع يعمل على تقوية العلاقات بين أفراد الشعب ومختلف طبقاته وفئاته ويقوي روح الانتماء للوطن لدى الأفراد .

وبالمقابل فغياب الحريات العامة يجعل الفرد يشعر بالاغتراب السياسي والاجتماعي ويولد النقمة على وطنه مما قد يؤدي إلى خيانته لقضايا وطنه إن لم يجد سبيلا إلى الهجرة من الوطن والبحث عن فرص أفضل للحياة في جهات أخرى .

أما على الصعيد الدولي فإن الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان وحرياته لطالما تكون عرضة للتضييق والحصار من قبل المجتمع الدولي ويمكن أن تتعرض للحصار أو للعزلة ا لدولية، بل يمكن أن يتخذ من التضييق على الأفراد والجماعات والمساس بالمبادئ العامة لحقوق الإنسان والتقييد من نطاق الحريات العامة مبررا للغزو أو التهديد به من قبل بعض الدول التي نصبت نفسها حامية لحقوق الإنسان.

غير أنه على الرغم من الاعتراف الوطني والدولي بأهمية الحريات العامة إلا أنها ما زالت تعاني التضييق المستمر من قبل الأجهزة الأمنية داخليا والهيمنة من قبل الدول الكبيرة خارجيا .

المبحث الأول : مفهوم الحريات العامة

على الرغم من الاستعمال الواسع لمصطلح الحريات العامة في المجتمعات الحديثة التي تنشد التحرر و الحضارة ،إلا أن هذا الأخير لا زال يفتقد إلى التعريف الدقيق، بحيث اصبح يحمل مدلولات مختلفة ومتباينة مما جعل مفهوم الحرية يختلف باختلاف الزمان والمكان وبحسب نوع النظرة التي ينضر من خلالها إلى هذه الحريات إذ ا ما كانت سياسية أو فقهية أو قانونية . هذا ما يدفعنا للتطرق إلى مفهومها اللغوي و الاصطلاحي فيما يلي :

المطلب الأول : تعريف الحريات العامة

اختلف الفقهاء والباحثون في تعريفهم للحرية باختلاف نظرهم السياسية والفلسفية والقانونية لها، كما ساد الاختلاف أيضا في تحديد صفة العمومية المرتبطة بالحريات، فالحرية مصطلح مرن، متغير ومتطور، لذلك يختلف معناه في اللغة عنه في الاصطلاح. الأمر الذي نتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي :

الفرع الأول : التعريف اللغوي لمصطلح الحرية

تعني كلمة الحرية في معاجم العرب الطبيعة(الحالة) النقية الصافية غير المختلطة بسواها . كما يقال الإنسان حر للإشارة إلى أخلاقه الفاضلة ومنزلته الرفيعة، ويقال الذهب الحر والطين الحر والفرس الحر، وحر الفاكهة خيارها، والرجل الحر هو السيد الكريم الشريف، وكل ما هو أصيل ونبيل، والأحرار من الناس أخيارهم وأفاضلهم ، فيقال هو من حرية القوم أي من خالصهم. والفعل الحر هو الفعل الحسن فيقال ما هذا منك بحر أي ليس بحسن ولا جميل .

وفي القرءان الكريم ورد ذكر ألفاظ كثيرة مشتقة من الحرية مثل الحر ومحررا واسم الفعل تحرير، وهي كلها متقاربة المعاني، ومن ذلك ما ورد في الآية 178 من سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُو ا كتُبِ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ....)

ولفظ الحر هنا بمعنى سيد نفسه فلا سلطان لشخص آخر عليه وهو ضد العبد.

و جاء كذلك في قوله تعالى: **فتحرير رقبة مؤمنة** " سورة النساء الآية 92 ، وقوله أيضا : " **رب إني نذرت لك ما في بطني محررا** "سورة أل عمران الآية 35 .

إضافة إلى ذلك فقد ورد في قول الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال :(**متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً**)

ولعل كل ذلك يدل على أن الإسلام قد حقق قفزة نوعية في مجال حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان.

أما في اللغات الأجنبية فورد مصطلح الحرية بمعنى واحد وبألفاظ مختلفة، فالحرية في اللغة الفرنسية Liberté وتعني حرية الإرادة والقدرة على الفعل والترك، وفي اللغة الإنجليزية يوجد مصطلحين هما (Liberty (و Freedom مصطلحان يدلان على الاستقلال والتحرير من العبودية ومن السجن ومن الاستبداد .

وفي كل الأحوال تجمع هذه المصطلحات على معنى الانعتاق من العبودية والتحرر من الأسر واكتساب مكانة اجتماعية رفيعة، وغياب الإجبار في الفعل أو الاختيار أو القرار .

نخلص إلى القول مما تقدم أنه يبدو جليا المعنى الإيجابي لكلمة الحرية في اللغة العربية ، فهي تطلق على كل ما هو شريف وأصيل أو نبيل، وفي القرءان الكريم لا يختلف المعنى كثيرا وتكاد جميع اللغات الأجنبية تتفق على المعنى نفسه للحرية أي التخلص من القيود وعدم الخضوع للعبودية، و القدرة على الاختيار .

المحاضرة رقم : 02

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للحرية

أولا : التعريف الفلسفي و الفقهي للحرية

اهتم الفلاسفة عبر العصور بالبحث في موضوع الحرية كغيره من المواضيع الفكرية المختلفة، حيث تعتبر من بين أهم الموضوعات التي شغلت تفكير الفلاسفة والمفكرين عبر الزمن مما دفعهم إلى العمل على ضبط مضمونها وفق اختلاف الظروف والأزمنة وزاوية النظر إليها .

غير أنه على إثر استقراء مختلف آراء الفلاسفة بخصوص هذا الموضوع يتضح جليا مدى التباين بين هؤلاء الفلاسفة حول موضوع ضبط مفهوم لمصطلح الحرية. حيث تعددت وتباينت الآراء و المفاهيم بخصوص هذا الموضوع ولم يجمعوا على تعريف موحد، الأمر الذي دفع بالفقيه الفرنسي (مونتسكيو) إلى القول منذ زمن بعيد بأنه : " لا توجد كلمة مستعصية عن التعريف مثل الحرية"، بالرغم من اتفاق الأغلبية بأن الحرية هي الخلاص من العبودية والتقييد والظلم، و أن يفعل الفرد ما يريد وقت ما يريد .

ويرى مونتسكيو أن الحرية تتمثل في قدرة الفرد على أن يقوم بما تمليه عليه إرادته لكن وفق قوانين عادلة تحدد وتضمن هذه الحريات وتحميها.

بينما يعرف الفقيه السنهوري الحرية على أنها **رخصة أو إباحة لاستعمال حرية من الحريات العامة كحرية العمل والتنقل والتعاقد والتملك ...الخ**

ثانيا : التعريف القانوني للحرية

لم تتضمن أغلب التشريعات والدساتير الحديثة تعريفا للحرية برغم نصها على هذا المصطلح، غير أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر بتاريخ 26 / 08 / 1789 عرفها في نص المادة الرابعة منه بأنها: (**إمكانية فعل كل ما لا يضر بالآخرين، بحيث أن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا حدود لها إلا تلك التي تؤمن لأعضاء المجتمع الآخرين الاستمتاع بنفس تلك الحقوق، هذه الحدود لا يمكن تحديدها إلا عن طريق القانون**).

لقد احتوى التعريف المذكور أعلاه على عناصر تشكل في مجموعها المعنى القانوني للحرية، **أولها** عنصر القدرة والإمكانيات المتاحة لممارسة الحرية، **وثانيها** الحرية نسبية ولا وجود للحرية المطلقة التي تؤدي في النهاية إلى الإضرار بالآخرين، ولا يمكن لأي سلطة أن تحد من الحرية سوى الالتزام بالقانون المتمثل في التنظيم التشريعي للحريات الذي يكفل ممارستها بشكل هادئ دون فوضى .

الفرع الثالث : الحريات العامة في التشريع الجزائري

أولا: الحريات العامة في الدستور :

باستقراء مختلف الدساتير المتعاقبة في الجزائر وصولا إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020يتضح جليا أنها جاءت خالية من الإشارة إلى أي تعريف للحريات العامة. بل اكتفوا بالإعلان عنها وتكريسها وضمان حمايتها وفق منظومة قانونية و يتأكد ذلك من خلال ما يلي :

و باستقراء التعديل الدستوري 2020 ، يتبين أن المؤسس الدستوري أعلن في الباب الأول من الدستور وتحديدا في الفصل الثالث منه الموسوم ب "الدولة " في المادة 16 منه عن ضمان الحقوق والحريات دون أن يعطي تعريفا لها. المادة 16 : (.....وضمان الحقوق و الحريات و العدالة الاجتماعية)

كما نص المؤسس الدستوري في الفصل الأول من الباب الثاني والمعنون ب "الحقوق الأساسية والحريات العامة " وتحديدا في المادتين 34 و 35على التوالي على أن: **المادة 34** : (تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية . لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات .

تحقيقا للأمن القانوني، تسهر **الدولة** عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه و استقراره) .

"**المادة 35** : (تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات) .

من خلال هذه النصوص نخلص إلى القول بأن المؤسس الدستوري أكد على تدعيم وتعزيز الحماية الفعلية للحريات العامة بأنواعها ، حيث أكدت **المادة 34** على إلزامية الأحكام الدستورية، بالإضافة إلى عدم تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بالحفاظ على النظام العام والأمن، حماية الثوابت الوطنية، حماية الحقوق والحريات الأخرى التي يكرسها.

كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير حذف الطابع الأساسي للحريات العامة الذي كانت توصف به في ظل التعديل الدستوري 2016 بموجب المادة 38 منه التي كانت تصف الحريات العامة ب : (الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة". ليصف هذا الوصف الحقوق وليس الحريات .

ثانيا : في بقية التشريع

إن ما تجدر الإشارة إليه أن وصف الحريات الأساسية لا زال مكرسا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتحديدا في **المادة 920** منه التي تنص على أنه: " يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، بان يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا غير مشروع بتلك الحريات."

على هذا الأساس فانه كان من الأفضل لو أبقى المؤسس الدستوري على وصف "الأساسي" للحريات لان في ذلك إعلان و تكريس لأهميتها البالغة وضروريتها و مكانتها في المجتمع وحمايتها.

في الإطار نفسه، أحال المؤسس الدستوري إلى السلطة التشريعية بعض الحريات لتنظيمها بقانون عادي أو قانون عضوي يحدد مفهومها ومضمونها ونظامها القانوني ونطاقها، و هو ما تؤكده المادة 139 /فقرة 01 من تعديل 2020 بنصها على أنه : (**يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:**

حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين).

المحاضرة رقم : 03

المطلب الثاني : خصائص الحريات العامة

تتميز الحريات العامة بعدة خصائص تتلخص أهمها فيما يلي :

الفرع الأول : نسبية الحريات العامة

تتميز الحرية العامة بالنسبية و لا يمكن أن تكون مطلقة دون حدود تحدها خاصة في المجتمعات التي تسود فيها دولة القانون على اعتبار أنها تصطدم دون أدنى شك بحرية الآخرين وبالمصلحة العامة للجماعة حيث تعتبر الحرية بالمفهوم المطلق إحدى مظاهر عصور الاستبداد القديمة. و قد كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذه الخاصية بموجب **المادة 81** من التعديل الدستوري 2020 حيث تنص على :

(**يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور...**) .

. و تبرز نسبية الحرية من عدة زوايا تتمثل فيما يلي

- اختلاف مضمون الحرية باختلاف الزمان والمكان و الثقافة والمذهب السائد في المجتمع ،
- أن الحريات العامة متعددة وليست على درجة واحدة من الأهمية في نظر الأفراد،
- تتدخل الدولة لتنظيم ممارسة الحريات العامة أحيانا وتقييد التمتع بها أحيانا أخرى حفاظا على النظام العام والمصلحة العامة

الفرع الثاني : الحريات العامة متكاملة و متداخلة فيما بينها

تكمل الحريات العامة بعضها البعض ، إذ تحتاج ممارسة حرية معينة إلى ضمان العديد من الحريات الأخرى .

الفرع الثالث : الحريات العامة كتلة واحدة غير متجزئة

من أجل تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي في أي دولة يجب أن يتمتع كل المواطنين بكل الحقوق والحريات الأساسية ولا يمكن في أي مجتمع منظم السماح بممارسة بعض الحريات ومنع ممارسة حريات أخرى دون وجه حق ،

الفرع الرابع : الحريات العامة مظهر من مظاهر النظام الديمقراطي في الدولة

تعتبر الديمقراطية شرطا لازما للاعتراف بالحريات العامة و تجسيدها ميدانيا في أرض الواقع .

الفرع الخامس : تكريس الحريات العامة بموجب نصوص قانونية

على إثر الأهمية البالغة للحريات العامة في مجال علاقة المواطنين بالدولة ، يتم في أغلب الأحيان تكريس الحريات العامة دستوريا على أن يترك للتشريع مسألة تحديد نطاق هذه الحريات مع مراعاة حماية المصلحة العامة من جهة وحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى

الفرع السادس : الحريات العامة ذات امتداد عالمي

الحريات العامة متأصلة في جميع البشر مهما كانت جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو جنسهم أو ديانتهم ...إلخ

الفرع السابع : امتداد مجال الحريات العامة ليشمل كل مجالات الحياة :

إن ممارسة الحريات العامة تشمل كل مجالات الحياة و مكفول بموجب القانون ، حيث أكد المؤسس الدستوري الجزائري على ممارسة الحريات العامة **في العديد من الجوانب نذكر البعض منها فيما يلي** :

-في المجال السياسي الاقتصادي ، الاجتماعي ، الحياة الخاصة للأفراد .

الفرع الثامن : الحريات العامة منظمة

تنظم الحريات العامة بموجب الدساتير و التشريعات الو طنية كالقانون الدستوري ، الإداري ، الجنائي ، التجاري ، المدني ،.....إلخ بالإضافة إلى المناشير و اللوائح و التعليمات الإدارية

الفرع التاسع : الحريات العامة مرتبطة بمبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة أساس ممارسة والتمتع بالحريات العامة فلا يكاد يطلق لفظ الحريات إلا وكان مبدأ المساواة ملازما له ، فممارسة الحريات العامة مكفول للجميع دون تمييز ،

المطلب الثالث: علاقة الحريات العامة ببعض فروع القانون

الفرع الأول : علاقة الحريات العامة بالقانون الدستوري

ترتبط الحريات العامة بعلاقة بديهية بالقانون الدستوري ، و يبرز ذلك من خلال أن كل من القانون الدستوري و الحريات العامة يشتركان في دراسة الهيئات السياسية في تحدد كذلك النظام القانوني لممارسة هذه الحريات .

الفرع الثاني : علاقة الحريات العامة بالقانون الإداري

ترتبط الحريات العامة بعلاقة وطيدة بالقانون الإداري على اعتبار أن تنظيم الحريات العامة يختص به أعضاء السلطة التنفيذية وفق الاختصاصات المخولة لهم دستوريا حيث تمارس السلطة التنفيذية هذه الصلاحيات تحت رقابة القاضي الإداري

الفرع الثالث : علاقة الحريات العامة بالقانون الجنائي و قانون الإجراءات الجزائية

ترتبط الحريات العامة بعلاقة وطيدة بالقانون الجنائي و يبرز ذلك من خلال ما يتضمنه القانون الجنائي من أحكام تتعلق بحماية ممارسة الحريات العامة

المحاضرة رقم :04

المطلب الرابع : تصنيفات الحريات العامة

الفرع الأول: معايير تصنيف الحريات العامة

في إطار العمل على بيان مفهوم الحريات العامة وتحديد نطاقها، اختلف الفقهاء حول إيجاد معيار موحد وجامع لتصنيف هذه الحريات. غير أن التطور الذي شهدته الحريات العامة عبر الزمن جعل نظرة الفقه التقليدي لهذه الحريات تختلف عن نظرة الفقه الحديث. وتتمثل أهم المعايير المعتمدة فقهيا لتصنيف الحريات العامة فيما يلي :

أولا : معيار الزمن (التطور التاريخي للحريات)

يعتبر هذا المعيار أشهر المعايير فقها وأكثرها بساطة على اعتبار أنه يتتبع الحريات العامة تاريخيا مراعيا في ذلك الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في نشأة مختلف أنواعها. حيث تصنف الحريات العامة وفق هذا المعيار بحسب تطورها التاريخي مع مراعاة زمن ظهور بعض أنواع الحريات كل مرة. على

هذا الأساس و حسب هذا المعيار، تنقسم الحريات العامة إلى حريات الجيل الأول و الجيل الثاني و الجيل الثالث .

1-حريات الجيل الأول : هي عبارة عن مجموعة من الحريات يرجع الفضل في نشأتها إلى النظام الليبرالي ، حيث تلزم هذه الحريات الدولة بالامتناع عن التدخل في شؤون الأفراد وتركهم يمارسون حرياتهم الأساسية بلا قيود و هو ما يطلق عليه "بالالتزام السلبي للدولة."

وترجع نشأة هذه الطائفة من الحريات والحقوق إلى الثورات و الإعلانات الأولى الخاصة بحقوق الإنسان، خاصة فيما ورد في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن عقب الثورة الفرنسية لسنة 1789

2- حريات الجيل الثاني : على إثر التطور الذي شهدته النظريات الاجتماعية والتضامنية في أوروبا بعد الثورة الصناعية، و بتأثير من الفكر الاشتراكي ، بدأت المطالبات بنوع آخر من الحريات والحقوق ذات طبيعة اجتماعية واقتصادية وثقافية بهدف تحرير الإنسان من التبعية للرأسمالية والحد من الفوارق الاجتماعية وتحقيق نوع من المساواة بين الأفراد والاعتراف لهم بالحق في العمل والتعليم والحماية الاجتماعية والسكن وغير ذلك.

غير أن هذا النوع من الحريات يتطلب التدخل الإيجابي من الدولة و ذلك بتوفير الإمكانات الضرورية التي تمكن الأفراد من التمتع بحقوقهم ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية

3- حريات الجيل الثالث:

تجد هذه الحريات مصدرها في الفقه الدولي، حيث ظهرت في أواخر السبعينات نتيجة بروز حقوق جديدة على الساحة الدولية أطلق عليها تسمية " حقوق التضامن"، وهي عبارة عن حقوق جماعية، تقوم على أساس التضامن العالمي حول مجموعة من القيم الأخلاقية المشتركة.

تتصف حريات هذا الجيل بالتضامن وتحقيق الرفاهية لكل الأفراد والأجيال ، وهي حريات جماعية و تعتبر الأحدث ، حيث ظهرت إلى الوجود في نهاية القرن العشرين، وهي غير محددة وقابلة للتوسع بفعل التطور التكنولوجي والعلمي، لذلك يتطلب تحقيقها دعما وتعاونا من المجموعة الدولية لأجل تجسيدها على أرض الواقع .

ثانيا : معيار تدخل الدولة

تصنف الحريات وفق هذا المعيار إلى حريات سلبية و حريات إيجابية ،

ثالثا : معيار صاحب الحرية

تصنف الحريات وفق هذا المعيار إلى حريات فردية. و حريات جماعية

الفرع الثاني : التصنيف النوعي للحريات العامة

تصنف الحريات من الناحية النوعية إلى ما يلي :

أولا : الحريات الشخصية

و هي الحريات الأساسية اللصيقة بحياة الإنسان ونشاطه في هذه الحياة : كحرية التنقل و حرية المسكن و حرية المراسلات ..إلخ

ثانيا : الحريات الثقافية و الفكرية

فهي تلك المتعلقة بالفكر و المعتقدات الدينية سواء كانت فردية أو جماعية:

ثالث : الحريات السياسية

تتعلق هذه الحريات بحق الأفراد في المشاركة في الحياة السياسية سواء بشكل فردي أو جماعي :

رابعا : الحريات الاقتصادية و الاجتماعية

تتعلق هذه الحريات بتلك الحقوق التي تعود بالنفع المادي للإنسان من خلال نشاطاته المهنية :

المحاضرة رقم :05

المبحث الثاني : مضمون الحريات العامة

يختلف مضمون الحريات العامة باختلاف النظم السياسية السائدة في كل دولة بالإضافة إلى اختلاف الظروف والزمان والمكان التي تمارس فيها هذه الحريات ، غير أنه على الرغم من ذلك إلا أن العمل على إيجاد ضمانات كافية لممارستها، وخلق أدوات فعالة لحمايتها يكون واجبا على كل الدول

المطلب الأول : الحريات الأساسية (الشخصية)

تعتبر هذه الحريات بمثابة أصل الحريات الإنسانية وأساس حياة الإنسان ومصدر قيمته وكرامته، وتسمى أيضا بالحريات الشخصية وهي لصيقة بأي إنسان منذ ولادته مهما كان أصله أو دينه أو جنسه، **لا يمكن الاستغناء عنها أو التفريط فيها** وهي تشكل حدودا على سلطة الدولة يمنع عليها أن تتعداها، وفي ضمانها عنوان تحقق كرامة الإنسان . ولهذه الحريات أهمية كبيرة لاتصالها بكيان الفرد، ولكونها ركيزة ومنطلق ممارسة حرياته الأخرى بما توفره له من أمن في ذاته و حرمة مسكنه ومراسلاته.

وتنبني هذه الحريات على الحقوق الأساسية للإنسان ككائن بشري يتمتع بالكرامة والمساواة مع بني جلدته، وأهمها حقه في الحياة وفي الأمن وفي التنقل بحرية وحرمة المسكن وسرية المراسلات.

الفرع الأول : الحق في الحياة و السلامة الجسدية (الأمن)

يجب احترام هذا الكائن البشري روحا وجسدا مهما كان دينه أو جنسه أو لونه أو لغته . وقد جعل الله حماية روح أي إنسان تعدل حماية أرواح الناس جميعا والاعتداء عليها اعتداء على البشرية جمعاء، وفي ذلك قال المولى عز وجل :(من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)

و بناء على ذلك لا يمكن أن يتم إي حظر على حريات الإنسان الأساسية إلا بموجب القانون وبإجراءات صارمة للتحقيق والإثبات .

ونظرا لأهمية هذا الحق تم التأكيد على حمايته في العديد من المواثيق الدولية ،وكمثال على ذلك نص المادة 35 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 التي أكدت "**على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية**" ،**كما تنص المادة 05 من نفس الإعلان على أنه " يمنع من أن يعرض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية".**

في الإطار نفسه ، أكد المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر".**

الفرع الثاني : حرمة المسكن

حرمة المسكن من الحريات المقدسة في كل الشرائع و في مقدمتها الشريعة الإسلامية لقوله تعالى في كتابه الكريم: (**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون**) الآية 27 سورة النور

كما قدست هذه الحرية في العديد من الدساتير والمواثيق الدولية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذا التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في المادة 48 بقولها : (**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلاَ بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلاَ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة)**

وعليه يمنع منعا باتا انتهاك حرمة المساكن، ويعاقب عليها القانون فيعتبر تسلق الأسوار وظرف الليل ظروفا مشددة للعقاب المتعلق بانتهاكها. غير أنه يمكن دخول المسكن أو تفتيشه في إطار البحث والتحري من قبل الجهات القضائية المختصة وبأمر مكتوب يسلم لصاحب المسكن .

الفرع الثالث: سرية المراسلات

يقضي الحق في سرية المراسلات والاتصالات بعدم جواز انتهاك أو إفشاء سرية هذه المراسلات المتبادلة بين الأشخاص وكل ما من شأنه أن يشكل انتهاكا صارخا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد وخصوصية أسرارهم.

تشمل سرية المراسلات والاتصالات كل الخطابات والمحادثات الهاتفية وحتى المراسلات البريدية كالطرود و البرقيات والتلغراف وغيرها من وسائل الاتصال الأخرى، فلا يمكن استراق السمع أو إفشاء الأسرار بأي شكل من الأشكال، وهو الأمر الذي نصت عليه كل من المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

في هذا الإطار ،أشار التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 47 إلى :" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت..."، وفي المادة 55 ": يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات....لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة."

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن خرق سرية المراسلات والاتصالات المكفولة دوليا ودستوريا في حالة واحدة ووحيدة وهي متى تعلق الأمر بأمن الدولة واستقرارها،

يقصد بهذه الحرية السماح للفرد بأن يتنقل من مكان إلى آخر داخل بلاده أو خارجها دون أن يخضع في ذلك إلى مانع أو قيد إلا في حدود ما يفرضه القانون

وتتقرر هذه الحرية حتى بالنسبة للأجانب، إذ يحق لهم التنقل بكل حرية مع مراعاة بعض الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا كحمل جواز السفر وضرورة الحصول على تأشيرة الدولة الأجنبية للعبور إليها، كما يخضعون لإجراءات قانونية أخرى عند إقامتهم على أراضيها،

حيث تم تكريس هذه الحرية في التعديل الدستوري الجزائري لاسيما في مادته 49 ، حيث جاء فيها: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني، ولكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه، لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، بموجب قرار معلل من السلطة القضائية."

المحاضرة رقم : 06

المطلب الثاني : الحريات السياسية

الحريات السياسية هي مجموعة من الحريات العامة التي تمارس في إطار جماعي المتعلقة بنشاط الفرد السياسي كحرية الترشح والانتخاب، وحرية إنشاء الأحزاب السياسية، وحرية التجمع والتظاهر

الفرع الأول : حرية المشاركة السياسية

تشكل هذه الحرية العمود الفقري التي ترتكز عليه الديمقراطية و تأكيدا على ذلك ، فقد نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على حق المشاركة السياسية بقولها : (لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا) .

أما بالنسبة لمدى تكريس ذلك في التشريع الجزائري ، أقر المؤسس الدستوري بحق كل مواطن في الانتخاب والترشح إذا ما توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة، تجسيدا للديمقراطية التشاركية التي تقتضي مشاركة كل فئات المجتمع سواء في شكل أفرادا أو مجتمع مدني في تسيير شؤون البلاد، حيث أقرت كل دساتير الجزائر المتعاقبة بهذه الحرية، و آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 12 منه الذي تنص على أن الشعب حر في اختيار ممثليه، ولا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات.

وفي هذا السياق، أكد المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 56 من التعديل الدستوري 2020 على أنه : (لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب و أن يُنتخب

كما أكد من خلال المادة 59 من التعديل نفسه على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، من خلال **توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة**.

الفرع الثاني : حرية إنشاء الأحزاب السياسية و الجمعيات

عملت مختلف الدساتير المتعاقبة و كذا التعديلات المتوالية منذ صدور دستور 1989على تجسيد هذه الحرية ، في هذا الإطار ، نصت المادة 57 من التعديل الدستوري 2020 على : (حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي...) .

في الإطار نفسه نصت المادة 58 من التعديل نفسه على الحريات والحقوق التي تستفيد منها الأحزاب بمجرد اعتمادها، دون أي تمييز وهي: - حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي...) .

أما بخصوص تنظيم حرية إنشاء الجمعيات، و تكريسا لهذه الحرية ، فقد تبنت الجزائر منذ الاستقلال هذه الحرية في دساتيرها المتعاقبة وبمقتضى التعديلات المتوالية ، وكذا النصوص القانونية المتفرعة عنها.

حيث عرف المشرع الجزائري الجمعية من خلال القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات بأنها تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدي لغرض غير مربح لأجل ترقية النشاطات وتشجيعها في المجالات المختلفة، المهنية والاجتماعية والعلمية، والدينية والتربوية والثقافية، والرياضية والبيئية والخيرية والإنسانية .

أما بالنسبة لموقف المؤسس الدستوري من هذا الأمر، فقد أكدت المادة 53 من أخر تعديل و هو تعديل 2020 على ضمان حق إنشاء الجمعيات ، حيث نصت على أن : (حق إنشاء الجمعيات مضمون ، و يمارس بمجرد التصريح به وتشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة، يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات. لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي

الفرع الثالث : حرية الاجتماع و التظاهر السلمي

تعد هذه الحرية من الحريات الجماعية :

- فحرية الاجتماع هي وسيلة لتحقيق حرية التعبير الجماعي وهي أكثر قوة وفاعلية من التعبير الفردي وهي عبارة عن اجتماع مجموعة من الأفراد بهدف الدفاع عن مصالح أو مواقف معينة، وتكون في أماكن مغلقة كالقاعات ، سواء كانت مسموح بها للجميع أو لجمهور محدد عن طريق دعوة خاصة لكل شخص .

لكن الإشكال في هذه الحرية أنها تكون غالبا في الأماكن العامة بما يؤدي أحيانا إلى الإخلال بالنظام العام، لذلك تقتضي قوانين الدول بصفة عامة اشتراط الإعلام المسبق والحصول على الإذن من السلطة المختصة.

-أما حرية التظاهر فتعني تجمع تلقائي للمواطنين للتعبير عن أفكارهم والدفاع عن مصلحة مشتركة بينهم، بطريقة منظمة وحضارية وسلمية.

حيث نظمت دساتير الجزائر وتعديلاتها المتعاقبة حرية الاجتماع و التظاهر، منها التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الذي نصت المادة 52 /فقرة 2 منه على ضمان حرية الاجتماع والتظاهر بقوله:(حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان. و تمارسان بمجرد التصريح بهما) .

المحاضرة رقم : 07

المطلب الثالث: الحريات الفكرية و الحريات المادية

يبرز هذا النوع من الحريات من خلال النشاط اليومي للإنسان سعيا منه للعيش في حياة كريمة ملؤها الاستقرار سواء عند طلب الرزق أو التعلم أو ممارسة الشعائر الدينية أو آدائه لمختلف التزاماته الوظيفية . و تتمثل هذه الحريات فيما يلي :

الفرع الأول : الحريات الفكرية

أولا : حرية الرأي و التعبير

يقصد بها حرية أي شخص أن يكون له رأيا معينا في أمر أو مسألة معينة، سياسية أو اجتماعية أو غيرها بشرط أن يبقى هذا الرأي في حدود صاحبه وفي سريرته، فإذا خرج رأيه إلى الغير عن طريق نشره وإعلام الناس وإقناعهم به بمختلف الوسائل المشروعة المتاحة، أصبحنا أمام حرية التعبير، أي تعبير الشخص عن رأيه وإبدائه.

فحرية الرأي والتعبير ترتبط ارتباطا وثيقا بممارسة حريات أخرى لا يمكن ممارستهما دون وجود حريات أخرى ، كحرية الإعلام بكل أشكاله، وحرية الحصول على المعلومات، وحرية التجمع السلمي، فتعد ممارسة هذه الحريات المظهر العملي لممارسة الأفراد لحرية الرأي والتعبير.

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إلى حمايتها في نص المادة 19بالقول:(لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير....)

كما نظم المؤسس الدستوري الجزائري حرية الرأي والتعبير في الدساتير المتعاقبة وأخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادتين مستقلتين، حيث نصت المادة 51 /فقرة 1على حرية الرأي بقولها:" لا مساس بحرية الرأي"، أما حرية التعبير فقد نظمها بموجب نص المادة 52 / فقرة 1 كما يلي: " حرية التعبير مضمونة."

ثانيا : حرية المعتقد

تعني حرية المعتقد قدرة الإنسان على اختيار العقيدة التي يؤمن بها وأيضا قدرته على التعبير عنها بحرية و بشكل علني منفردا أو مع غيره، سواء تم ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم أو التقيد بتعاليم هذا الدين. وغني عن القول أنه لا يجوز لأحد إكراه شخص على عقيدة ما أو إلزامه بتغيير دينه، وبتعبير آخر فإن الحرية الدينية تتضمن معنى مزدوج حرية العقيدة التي تتيح للفرد أن يعتنق دينا معينا وحرية العبادة أي حق الفرد في ممارسة الشعائر الخاصة بدينه .

وللعلم نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 على مبدأ حرية المعتقد في المادة 10منه، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 18

لكن دستور الجزائر لسنة 2020 ساري المفعول أسقط عبارة (حرية المعتقد) واكتفى بالنص على حرية الممارسة بمقتضى المادة 51 منه التي فحواها : (حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون، تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي).

ثالثا : حرية التعليم

يقصد بها حق كل مواطن في أن يتعلم ما يشاء من العلوم على قدم المساواة مع أقرانه من الأفراد الآخرين في الدولة دون أي تمييز لأي سبب كان، وأيضا حقه في تلقين غيره العلم والمعارف، ونقل أرائه للآخرين والتعبير عنها بكل حرية، وبالتالي تقتضي حرية التعليم اعتراف الدولة بحق قيام مؤسسات تعليمية، سواء كانت عامة أو خاصة .

غير أن ذلك لا ينفي حق الدولة في الرقابة على هذه الحرية حتى لا تؤدي إلى التفريق بين العائلات في المجتمع الواحد وذلك من خلال تحديد المناهج والنظريات التي تراها مناسبة للمجتمع وقيمه.

-ومن ا لعهود والاتفاقيات الدولية التي اهتمت بحرية التعليم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كرسها في المادتين 26 و 27 معترفا بحق كل شخص في التعليم والتعلم .

- أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد وسع هذا الحق من خلال نص المادة 65 : (الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما، التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون والتعليم الابتدائي والمتوسط إجباري، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية كما تسهر على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي، ....)

رابعا : حرية الإعلام و الصحافة

تعتبر حرية الإعلام إحدى صور ممارسة حرية التعبير وإبداء ونشر وتبادل المعلومات والبيانات والوقائع والآراء بين رجل الإعلام والجمهور، دون أي اعتبار للحدود والمسافات بكافة وسائل نقل الأفكار، سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة، أو مسموعة أو مرئية، أو بأية وسيلة أخرى غرضها تعميم المعلومات والأنباء والحقائق بين الناس.

-نظم المؤسس الدستوري هذه الحرية في نص المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة2020 ، حيث خفف من القيود الواردة على حرية الصحافة، فنص على ضمان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، وكفل حماية حرية التعبير والإبداع للصحفي وكذا متعاوني الصحافة واستقلاليتهم ، حق إنشاء الصحف و النشريات و قنوات تلفزيونية و إذاعية و مواقع و صحف إلكترونية ، الحق في نشر الأخبار ، و الأفكار و الصور و الآراء في إطار القانون و احترام ثوابت الأمة .

ومن جهة أخرى قيدت حرية الصحافة بضوابط من أجل تنظيم ممارسة هذه الحرية تتعلق كلها باحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية وحرية الأخرين، فلا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقه كما يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.

ومن أجل ضمان حرية الصحافة و الإعلام أكد المؤسس الدستوري على أنه لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية ، كما لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التليفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي .

الفرع الثاني : الحريات المادية

أولا : حرية العمل

يستطيع كل فرد يريد أن يعمل، بمفهوم هذه الحرية، أن يختار العمل الذي يناسبه بكل حرية ، بحيث لا تحتكر بعض الأعمال أو الوظائف من طبقات أو هيئات خاصة، على أن يضمن هذا العمل توفير أجور عادلة وظروف عمل مناسبة .

ونظرا لمكانة هذا المبدأ الإنساني الذي يكرس حقوق الأفراد في عيش كريم نصت الاتفاقيات والعهود الدولية على حق المواطن في العمل، فتضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 23 منه، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 7 منه.

أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد أكد على هذا الحق وما يترتب عنه من حقوق سواء في الحماية والأمن والنظافة والراحة والضمان الاجتماعي،.....إلخ واعتبره واجبا أيضا، كما نص على مبدأ المساواة في تقلد المهام والوظائف في الدولة في المادة 67 ، ومنع عمل الأطفال .

ثانيا : حرية التجارة و الصناعة

تعني هذه الحرية إمكانية مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وما يتفرع عنها من تبادلات ومراسلات وعقود وصفقات وغيرها من مستلزمات هذه الأنشطة.

تعتبر حرية التجارة والاستثمار والمقاولة من الحريات العامة المعترف بها دستوريا .

و قد أكدت الدساتير الجزائرية و مختلف التعديلات المتعاقبة على ضمان حماية هذه الحريات ، حيث نص تعديل 1996 على ضمان حماية حرية التجارة و الصناعة ، ثم جمع التعديل الدستوري 2016 بموجب المادة 43 بين حرية التجارة و الاستثمار و التي يقصد بها إزالة كل الحواجز الاقتصادية والتشريعية لحركة رأس المال الوطني منه والأجنبي .

ثم أضاف التعديل الدستوري 2020 إلى حرية التجارة والاستثمار حرية المقاولة، بموجب المادة 61التي تنص على: (حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون.)

ثالثا : حرية التملك

يقصد بها قدرة الفرد على أن يتملك ما يصح أن يكون محلا للتملك وفقا للقانون .

تعتبر حرية التملك من أبرز الحريات الاقتصادية (حرية أن يشتري ما يشاء) التي تبيحها القوانين ولكن في حدود معينة وقيود تتسع وتضيق من دولة لأخرى،
وحق الملكية قديم معترف به من قبل الاتفاقيات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 17. أما بالنسبة لمؤسس الدستوري الجزائري فقد أكد على ذلك في تعديل سنة 2020 بموجب المادة 60 بقوله : (الملكية الخاصة مضمونة، ولا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف

المحاضرة رقم : 08

المحور الثاني : النظام القانوني للحريات العامة

المبحث الأول : أساليب و ضوابط تنظيم ممارسة الحريات العامة

المطلب الأول : السلطات المختصة بتنظيم و تهيئة ممارسة الحريات العامة

فإذا كان الدستور والنصوص التشريعية في الجزائر و المواثيق و العهود الدولية تعمل على تكريس حق الأفراد والجماعات في ممارسة الحريات العامة المعلن عنها، فإن هذه الممارسة لا تتم بصفة مطلقة أو دون ضوابط تحكمها و تنظمها، فالحرية ،حينما تمارس على إطلاقها قد تنقلب إلى فوضى ويمكن أن يترتب عن ذلك مساس بحريات و حقوق بقية الأفراد في المجتمع .
على هذا الأساس ، وجب أن تضبط و تنظم ممارسة الحريات العامة من طرف السلطات العامة وفقا للأساليب التي حددها القانون والتنظيمات و هي الصلاحيات المخولة لأعضاء السلطة التنفيذية سواء على المستوى المركزي أو المحلي و التي تمارسها عن طريق ما يعرف " بالضبط الإداري .

الفرع الأول : صلاحيات سلطات الضبط المركزية في تنظيم ممارسة الحريات العامة

تتمثل سلطات الضبط المركزية التي تتكفل بتنظيم ممارسة الحريات العامة في : رئيس الجمهورية ، الوزير الأول ، الوزراء .

أولا : سلطات رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري المتعلق بتنظيم الحريات العامة

يتولى رئيس الجمهورية عدة سلطات الضبط الإداري ذات علاقة بممارسة الحريات العامة و هذا بموجب المواد من 97 -101التعديل الدستوري 2020 باعتباره مكلف بأمن الدولة و سلامتها من أجل الحفاظ على الأرواح والممتلكات وهذه الإجراءات والتدابير لها تأثير مباشر على تنظيم ممارسة الحريات العامة من خلال تقييد ممارستها أو منع ممارستها أحيانا إلى حين استتاب الوضع.

ثانيا : سلطات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري المتعلقة بتنظيم الحريات البعامة

مما تجدر الإشارة إليه هو أن أحكام الدستور لم تشير إلى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري غير أن الوزير الأول يستشار من طرف رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ أي إجراء من شأنه تنظيم ممارسة الحريات العامة بأي شكل من الأشكال .

من جهة أخرى و بما أن الوزير الأول هو من يشرف على سير الإدارة العامة فإن هذه الصلاحية تخول له ممارسة إجراءات الضبط تتعلق بتنظيم ممارسة الحريات العامة بموجب مراسيم تنفيذية أو تعميمات يوجهها للمصالح المختصة .

ثالثا : سلطات الوزراء في مجال الضبط الإداري المتعلقة بتنظيم الحريات البعامة

تسمح العديد من التشريعات لبعض الوزراء بممارسة بعض إجراءات الضبط الإداري ذات علاقة بتنظيم ممارسة الحريات العامة بحكم طبيعة القطاع الذين يشرفون عليه وهو ما يطلق عليه اصطلاحا بالضبط الخاص

من بين هؤلاء نجد أن وزير الداخلية هو أكثر الوزراء ممارسة لهذه الإجراءات على المستوى المركزي سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية وتجد هذه الصلاحيات أساسها في النصوص القانونية المنظمة لذلك .

و حسب المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية ، يمارس هذا الأخير صلاحياته في ميادين "النظام و الأمن العموميين" و "الحريات العامة"، حيث تشمل هذه الأخيرة "حالة الأشخاص و الأملاك و تنقلهم و الحياة الجمعوية و كذا الأحزاب السياسية

كما تشمل صلاحيات وزير الداخلية - "الانتخابات" و "التظاهرات والاجتماعات العمومية"،

الفرع الثاني : صلاحيات سلطات الضبط اللامركزية في تنظيم ممارسة الحريات العامة

تتمتع السلطات الإدارية اللامركزية بصلاحيات مقيدة لممارسة الحريات العامة إذا تطلب الأمر الحفاظ على النظام العام في المجتمع

أولا : سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري المتعلقة بتنظيم الحريات البعامة

أقر المشرع الجزائري للوالي ممارسة بعض إجراءات الضبط الإداري بهدف الحفاظ على النظام العام بمكوناته الثلاثة الأمر الذي أكدته المادة 114 من قانون الولاية رقم12-07 التي تنص على أن : (الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية).

فهذه سلطات الضبط التي يمارسها الوالي في حدود ولايته تؤثر مباشرة على ممارسة الحريات العامة إما تحديدا مؤقتا أو منعا تاما لممارستها إلى حين زوال الظرف الموجب للتقليص أو المنع التام حفاظا على النظام العام وحماية لسلامة الأشخاص و الممتلكات .

بالإضافة إلى ذلك، يخول قانون البلدية سيما المواد رقم 100و 101 منه للوالي سلطة اتخاذ تدابير الحماية حفاظا على النظام العام بمختلف مكوناته بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعض منها

ثانيا : سلطات رئيس المجس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري المتعلقة بتنظيم الحريات العامة

يخول قانون البلدية رقم 11-10 بمقتضى المادة 88 منه رئيس البلدية ممارسة بعض الصلاحيات تتمثل في اتخاذ عدة إجراءات ذات الصلة بالنظام العام تحت إشراف الوالي تهدف إلى السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية وهو ما أكدته المادة 94 من القانون نفسه .

هذه السلطات التي يباشرها رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود بلديته تؤثر بشكل مباشر على ممارسة الحريات العامة سواء بتقليص ممارستها أو منع ممارستها مؤقتا إلى حين زوال الظروف الموجبة للتقييد حفاظا على النظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات .

المحاضرة رقم :09

المطلب الثاني : أساليب تنظيم الحريات العامة

إذا كانت مختلف الدساتير أكدت على وجوب تكريس الحريات العامة و ضمان حمايتها ، فإنها تركت المجال لبقية التشريعات من أجل التفصيل في طرق وأساليب تنظيمها و ذلك بموجب تدابير الضبط التي تصدر عن السلطات الإدارية المختصة (رئيس الجمهورية ، الوزير الأول ، الوزراء ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي) في شكل مراسيم تنظيمية و لوائح و قرارات تنظيمية أو فردية ، يترتب عن مخالفتها توقيع جزاءات ضد مرتكبيها . والهدف من ذلك هو تحقيق المصلحة العامة وتمكين كل المواطنين من التمتع بالحريات العامة على قدر من المساواة. و تتمثل هذه الأساليب فيما يلي :

الفرع الأول : الأسلوب العقابي (الزجري)

يعتمد النظام العقابي أو الزجري في تنظيمه للحريات العامة على أدوات التجريم من أجل وضع الحدود المسموحة وغير المسموح بها عند ممارسة الحريات، ومنه تقوم المسؤولية الجزائية ضد من تجاوزت ممارستهم لحرياتهم النطاق المسموح به إلى النطاق الممنوع من الممارسة .

الفرع الثاني : النظام الوقائي

يخضع النظام الوقائي ممارسة الحريات العامة للموافقة المسبقة للسلطات العامة، فلا يسمح بأي نشاط إلا إذا أجازته صراحة أو ضمنا . على هذا الأساس تتدخل الإدارة ابتداء في مسألة تنظيم ممارسة الحريات العامة وفقا لوسائل و أساليب يحددها القانون تتمثل أهمها فيما يلي :

أولا : أسلوب المنع أو الحظر

يقصد به أن تتضمن لوائح الضبط الإداري التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة منع الأفراد من مزاولة حرية معينة منعا جزئيا أو منعا كليا بصفة استثنائية لممارسة بعض الحريات إذا كانت تشكل إخلالا بالنظام العام

ثانيا : أسلوب الترخيص المسبق

يقتضى هذا الأسلوب عدم السماح للأفراد بممارسة حرية معينة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من السلطات الإدارية المختصة وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال ،

ثالثا : أسلوب التصريح المسبق

يتطلب هذا الأسلوب إشعار الإدارة مسبقا بممارسة نشاط معين متعلق بالحريات العامة من قبل شخص أو مجموعة أشخاص عن طريق تصريح يتضمن موضوع نشاطه وكيفية القيام به، وهذا بقصد إعطاء الإدارة فرصة توفير إمكانيات المراقبة والحماية والوقاية ، فدور الإدارة في هذه الحالة يقتصر على أخذ العلم بنشاط الأفراد فقط، دون التصريح بالرفض أو القبول.

الأمر الذي أكده التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 52 الفقرة 2 منه التي تنص على :

(حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما.)

رابعا : أسلوب تنظيم النشاط

يقصد بهذا الأسلوب تنظيم الإدارة للنشاط الفردي وبيان كيفية ممارسته، فتفرض الإدارة توفر شروط معينة في أسلوب ممارسة الأفراد لنشاط معين وتوضح حدود لممارسته، بشرط أن يكون ذلك محتويا على أقل القيود إعاقة لهذا النشاط ومطابقا لضرورات المحافظة على النظام العام،

المطلب الثاني : وسائل تنظيم و تهيئة الحريات العامة

الفرع الأول : الوسائل القانونية

يتم ضبط و تنظيم ممارسة الحريات العامة في الدولة من طرف السلطة العامة وفقا للأساليب التي حددها القانون والتنظيمات و احتراما للضمانات المقررة لها وهي الصلاحيات المخولة للسلطة التنفيذية و التي تمارسها عن طريق ما يعرف " بالضبط الإداري . هذا الأخير الذي يعرف على أنه مجموعة الإجراءات و التدابير (قرارات إدارية ، لوائح تنظيمية ...) التي تصدرها السلطات المختصة من أجل الحفاظ على النظام العام بكل مقتضياته .

حيث تؤدي ممارسة السلطات العامة المختصة للإجراءات والتدابير المخولة لها قانونا إلى تقييد ممارسة الحريات العامة موضوع الضبط أو منع ممارستها مؤقتا إلى حين زوال دواعي المنع حفاظا على النظام العام بعناصره الثلاثة : أمن عام ، صحة عامة وسكينة عامة .

الفرع الثاني : الوسائل البشرية و المادية

تعتمد سلطات الضبط الإداري في تنظيم ممارسة الحريات العامة على وسائل بشرية ،تتمثل في أعوان الضبطية القضائية المكلفين بتنفيذ النصوص القانونية والتنظيمية و قوات الشرطة والدرك الوطني عن طريق آلية التسخير بغرض الحفاظ على النظام العام . كما تعتمد في ذلك على وسائل مادية تتمثل في الأدوات المادية المتوفرة للسلطات العامة من أجل ممارسة مهام الضبط الإداري ، من أجل الحفاظ على النظام العام.

الفرع الثالث : وسيلة استخدام القوة

إذا كان الأصل هو امتثال الأفراد لقرارات السلطات الإدارية المختصة والانصياع لها ،فإنه وفي بعض الحالات التي تعاين فيها السلطات العامة "مخالفة" الأفراد للقرارات المقيدة لممارسة بعض الحريات العامة يجوز لها وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية اللجوء إلى "استعمال القوة" لمنع ممارسة حرية عامة تكون موضوع تنظيم أو تقييد إما بفرض «غرامات "على المخالفين أو "حجز" وسائل النقل(و"إحالة المخالفين على القضاء" وهذا حفاظا على النظام العام.

وهذه الوسيلة تعتبر من أكثر وسائل الضبط الإداري عنفا وخطرا على الحريات العامة إلا انه يشترط في هذه الحالة ملائمة الوسيلة المستخدمة لمنع ممارسة الحرية لحجم الضرر المهدد للأمن العام داخل الدولة.

المحاضرة رقم : 10

المطلب الثالث : أثر تدابير سلطات الضبط الإداري في الحالات الاستثنائية على ممارسة الحريات العامة

الأصل هو أن الأفراد يمارسون الحريات العامة التي كفلها لهم الدستور بكل حرية ، غير أنه وفي حالات استثنائية أقرها المؤسس الدستوري بموجب المواد من 97 إلى 100 من التعديل الدستوري 2020 تتخذ سلطات الضبط الإداري بعض التدابير تفرضها مقتضيات المحافظة على النظام العام ، يكون لها تأثيرا مباشرا على ممارسة الأفراد للحريات العامة ، حيث ترد على هذه الحريات قيود وتحديدات تؤدي إلى تقليص ممارسة البعض منها أو منعها تماما إلى حين زوال الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول : الآثار المترتبة عن ممارسة الحريات العامة في حالتي الحصار و الطوارئ

تتمثل أهم الآثار المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ في " تعزيز سلطات الضبطية " التي يمارسها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ووزير الداخلية والولاة وهي سلطات تنعكس مباشرة على ممارسة الحريات المكفولة دستوريا

أما بالنسبة للآثار المترتبة على ممارسة الحريات العامة في حالة إعلان الحصار ، ففي هذه الحالة يتم " النقل الجزئي لسلطات الضبطية للسلطات العسكرية" ومنح الاختصاص للمحاكم العسكرية بالنسبة لبعض الجرائم وتقليص ممارسة بعض الحريات العامة وحقوق الإنسان كحرمة الحياة الخاصة وذلك من خلال ممارسة التفتيش ليلا و نهارا ودون إذن من السلطات القضائية المختصة محليا ، ممارسة الاعتقال الإداري" " والإقامة الجبرية" ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه يشكل خطرا على النظام العام وأمن الدولة وإقامة المحتشدات .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن ممارسة الحريات العامة في الحالة الاستثنائية ، و التعبئة العامة و الحرب

في حالة وجود خطر يهدد أمن و استقرار الدولة ، خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية الإعلان عن مثل هذه الحالات ، حيث يسمح له بموجبها باتخاذ الإجراءات التي تستوجبها مواجهة الخطر الذي يحدق بالدولة و يخل بالنظام العام من أجل المحافظة على استقرار الدولة و استتباب الأمن فيها . فهذه الإجراءات لها تأثير كبير على ممارسة الحريات العامة .

المبحث الثاني: القيود الواردة على ممارسة الحريات العامة

و قد تم التأكيد على خضوع ممارسة الحريات العامة لبعض القيود مختلف المواثيق الدولية و الدساتير ، حيث أكدت المادة 02 / 29من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيدا على ممارسة الحرية، حيث نصت على أنه: (لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا:
.أ/ ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الأخرين واحترامها
.ب/ الوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام
ج/ رفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي)

في الإطار نفسه ، أكد المؤسس الدستوري الجزائري على بعض القيود التي ترد على ممارسة الحريات العامة و هذا بموجب الفقرة الثانية من المادة 34 المستحدثة في التعديل الدستوري 2020 و التي تنص على : (لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور) .

انطلاقا من هذا النص ، فإن ممارسة الحريات العامة في النظام الجزائري لا يمكن أن تتم إلا وفقا للقانون و تخضع لمجموعة من القيود تتمثل فيما يلي :

المطلب الأول : تقييد الحريات العامة للمحافظة على النظام العام

النظام العام هو فكرة قانونية واجتماعية تهدف إلى المحافظة على الأسس والقيم الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها التي يقوم عليها بنيان المجتمع ، وتشمل النظام المادي والأدبي .
وفكرة النظام العام تحتوي في مضمونها على عناصر لحماية ممارسة الحرية من جهة، ومن جهة أخرى تحتوى على مقومات تحفظ بقاء الدولة كحتمية اجتماعية .
ومهما يكن فإنه يجب أن يكون هناك نوع من التعايش والموازنة بين الحفاظ على النظام العام وبين ممارسة الحريات العامة في إطار ما يقره الدستور والقانون .

وتتحقق المحافظة على النظام العام بالحفاظ على عناصره و التي تشكل في مجموعها المفهوم الموسع لفكرة النظام العام لا يمكن ممارسة الحريات العامة في غيابها، ويتعلق الأمر بعناصر ثلاثة هي : الأمن العام، السكينة العامة والصحة العامة، ويضيف إليها بعض الفقه الآداب العامة . و هو ما نتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي :

الفرع الأول : تقييد ممارسة الحريات العامة من أجل المحافظة على الأمن العام

في هذا الإطار تتولى سلطات الضبط الإداري في الدولة سواء المركزية منها أو المحلية مهمة منع ما يمكن أن يهدد الأمن العام للدولة واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنظيم بعض المجالات والميادين التي لها علاقة بممارسة الحريات العامة. الأمر الذي أكد عليه المؤسس الدستوري من خلال المادة 28 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أن : (الدولة مسؤولة على أمن الأشخاص والممتلكات .)

و لتحقيق ذلك يمكن لسلطات الضبط الإداري في الدولة منع تنظيم الاجتماعات والمظاهرات التي تخل بالأمن العام وتنظيم بعض المهن التي تمارس على الطريق العام، وفرض القيود على بعض الأنشطة كمراقبة الأسواق و إزالة العوائق التي تعرقل الحركة في الطرق العامة وتنظيم حركة المرور بتحديد السرعة ومنع توقف السيارات في أماكن محددة ...إلخ .

الفرع الثاني : تقييد ممارسة الحريات العامة من أجل المحافظة على الصحة العامة

تخصص مختلف النظم القانونية في الدول لهذ ا الموضوع مساحة واسعة من الحماية عن طريق منح السلطات العامة في الدولة صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة . و لعل خير دليل على ذلك رزنامة التلقيح الإجباري التي أقرتها منظمة الصحة العالمية و الأهم من ذلك الإجراءات الاحترازية التي تم اتخاذها من السلطات العامة في الدولة سواء على المستوى أو المستوى المركزي و في كل أنحاء العالم و التي قيدت ممارسة بعض الحريات العامة من أجل حفظ و حماية صحة الأفراد عند تفشي جائحة كورونا

الفرع الثالث : تقييد ممارسة الحريات العامة من أجل المحافظة على السكينة العامة (الهدوء العام)

يقصد بالسكينة العامة أو الهدوء العام حق تمتع الفرد بحياة عادية هادئة مطمئنة، ويكون ذلك بمنع كل مظاهر الإزعاج والمضايقات للحياة في الجماعة كالضوضاء و كل الأصوات المزعجة مهما كان مصدرها ، حيث يمثل ذلك إحدى المهام الأساسية لسلطات الضبط الإداري في الدولة و من الأولويات القانونية في مجال حماية النظام العام التي ينبغي على الدولة من خلال أجهزتها المختصة العمل على استهدافها.

الفرع الرابع : تقييد ممارسة الحريات العامة من أجل المحافظة على الآداب العامة

لقد أثير جدل فقهي واسع حول اعتبار الآداب العامة عنصرا من عناصر النظام العام من عدمه، ولعل أكثر المنكرون لهذا العنصر هم اللائكيون والملاحدة ودعاة التحرر من كل القيم والقيود الأخلاقية التي أقرتها مختلف الشرائع السماوية . أما في بلاد المسلمين فإن القيود الأخلاقية متمكنة ونافذة في مجتمعاته .

ومعظم الدول الإسلامية تنص في دساتيرها على أن الإسلام دين الدولة. وفي المواثيق الدولية (و حتى في المادة 29 الفقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 ورد ذكر الأخلاق كمبرر لتقييد الحريات العامة.

على هذا الأساس ، يجب على كل فرد أن يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياتهم واحترامها ولتحقيق مقتضيات النظام العام

والمصلحة العامة وكذا الأخلاق العامة في ظل مجتمع ديمقراطي . لأنه لا يمكن أن تكتمل مقتضيات النظام العام في المجتمع دون مراعاة الأخلاق العامة لهذا المجتمع .
و عليه يقع على عاتق السلطات العامة في الدولة مسؤولية تقييد ممارسة الحريات العامة بفرض احترام الآداب و الأخلاق العامة وفق ما تقتضيه مبادئ و قيم المجتمع و ما أقرته مختلف الدساتير المتعاقبة .

المحاضرة رقم : 11

المطلب الثاني : تقييد الحريات العامة لحماية الثوابت الوطنية و حريات دستورية أخرى

من أهم القيود التي ترد على ممارسة الحريات العامة و التي أكدها المؤسس الدستوري بموجب المادة 34 من التعديل الدستوري 2020 ، حماية الثوابت الوطنية وحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

أولا : تقييد الحريات العامة لحماية الثوابت الوطنية

يقصد بالثوابت الوطنية تلك الأسس والقيم المادية والمعنوية التي تقوم عليها الدولة وهي راسخة ومستقرة في ضمير المجتمع ومن شأنها تعزيز الوحدة الوطنية. وهي قيم متوارثة عبر الأجيال تحدد هوية الشعب وانتمائه الوطني. مثل : الدين و اللغة والتحلي بالروح الوطنية
ونظرا للدور الأساسي الذي تحتله هذه القيم في وجدان الشعب وفي تعزيز الوحدة الوطنية فكثيرا ما ينص عليها الدستور في ديباجته ويؤكد عليها في متنه، كما يعاقب على كل الأفعال التي تمس بهذه الثوابت بأشد العقوبات، لذلك لا يمكن أن تكون ممارسة الحريات العامة من قبل المواطنين مبررا للمساس بهذه القيم والثوابت الوطنية.
وعليه يجب أن تمارس الحريات العامة في إطار دستوري قانوني مقيد باحترام ثوابت الأمة وكيان الدولة، إذ لا يمكن الاعتداء عليها باسم ممارسة الحريات العامة ، ذلك أن انتهاك هذه الثوابت يودي إلى تهديد وجود الدولة نفسها، وزوال الدولة حتما سيؤدي إلى زوال الحريات العامة.

ثانيا: تقييد الحريات العامة من أجل حماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور

يفترض في كل فرد ممارس لحرية من الحريات العامة أن يكون مدركا لحدود هذه الحرية وللحريات الأخرى المنصوص عليها، إذ أن الحريات العامة ليست مطلقة، " لذلك فممارستها لا يجوز أن تؤدي إلى التضحية بغيرها من الحريات الأخرى خاصة الشخصية منها

المحور الثالث : حماية ممارسة الحريات العامة

المبحث الأول : مصادر حماية الحريات العامة

يعد موضوع ممارسة الحريات العامة من أهم المواضيع المثارة على الساحة الدولية منذ زمن بعيد بسبب الانتهاكات المتكررة للحقوق والحريات، وخاصة في زمن الحروب والنزاعات المسلحة التي خلفت ولاتزال تخلف مجازر وحشية وإبادة جماعية لملايين من البشر في العالم لعقود طويلة من الزمن ، مما خلف انعكاسات خطيرة على حالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، والتي سعى المجتمع الدولي لحمايتها منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية في عام 1945التي أكد ميثاقها في مبادئه وأهدافه أن حقوق الإنسان واحترامها يعد من أولويات الأمم المتحدة لأنه يعتبر كشرط أساسي لتحقيق السلم والأمن الدوليين .

ووفقا لهذا النمط، أخذ النظام القانوني لحقوق الإنسان بعدا عالميا خاصة بعد إصدار العديد من العهود و الاتفاقيات الدولية نذكر منها : إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ، وعدة اتفاقيات دولية ذات طابع خاص بحماية فئة معينة كاتفاقية حماية حقوق الطفل لسنة 1989 واتفاقية القضاء على جميع صور التمييز العنصري لعام 1965 ، واتفاقية القضاء على جميع صور التمييز ضد المرأة، إضافة إلى عشرات الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة .

على هذا الأساس ،فان حماية ممارسة الحريات العامة تستمد مضمونها وشرعيتها من العديد من المصادر التي تستقى منها أحكامها والتي تقسم إلى مصادر وطنية، والمتمثلة في مختلف القوانين والأحكام الدستورية بالإضافة إلى المصادر الدولية والمتمثلة في مختلف الإعلانات، والاتفاقيات الدولية . ذلك ما سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي :

المطلب الأول : المصادر الدولية لحماية ممارسة الحريات العامة

تتجسد الحماية الفعلية لحقوق الإنسان والحريات العامة على المستوى الدولي من خلال المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان والمتمثلة في النصوص العالمية التي تتناول مختلف الحقوق والحريات الإنسانية التي يتمتع بها جميع البشر بغض النظر على الجنس أو اللون أو العرق ، ويتصدرها ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهدين الدوليين لسنة 1966 بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية اللاحقة ذات الصلة . و للتفصيل أكثر ، سنتطرق إلى ما يلي :

الفرع الأول: الإعلانات الدولية

أولا : ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة بمثابة انطلاقة حقيقية في مجال الاعتراف بالحقوق والحريات العامة ، حيث أكد في ديباجته بأن من أهداف شعوب الأمم المتحدة أن يؤكدوا من جديد على إيمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .

في هذا الإطار ، أكدت المادة الأولى للميثاق الأممي على ضرورة تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا .

على هذا الأساس يمكن القول أن ميثاق الأمم المتحدة كان سباقا إلى بيان ماهية الحقوق و الحريات العامة ليترك مهمة تحديدها و تفضيلها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . ذلك ما سنتطرق له فيما يلي :

ثانيا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الناحية التقنية بمثابة أول وثيقة عالمية ذات صبغة قانونية شاملة لحقوق الإنسان نظمت الحريات العامة وحقوق الإنسان. صدر هذا الإعلان في 10 ديسمبر 1948 بقرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموافقة 48 دولة وامتناع 8 دول عن التصويت. يتكون هذا الإعلان من ديباجة و 30 مادة تنص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

و من الأمثلة على ذلك نذكر ما يلي :

-تنص المادة الأولى منه على : (يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم البعض بروح الإخاء.)

تنص المادة الثانية منه على أنه : (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء.)

وقد تناولت المواد من 3 إلى 21 من هذا الميثاق الحقوق والحريات المدنية والسياسية، فيما تناولت المواد من 22 إلى 27 الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تضمنت المادة 29 واجبات الفرد نحو المجتمع. أما المادة 30 فتنص على عدم جواز أي نشاط يهدف إلى هدم هذه الحقوق والحريات.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه على الرغم من أن الإعلان لا يحوز صفة الإلزامية غير انه يعتبر اللبنة الأولى التي اشتقت منها مختلف المعاهدات الدولية اللاحقة بنودها.

ثالثا: إعلان حقوق الطفل لسنة 1959

صدر هذا الإعلان في 20 نوفمبر 1959 لحماية حقوق الطفل بسب عدم نضجه الجسمي والعقلي مما يجعله يحتاج إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصا الحماية القانونية المناسبة سواء قبل أو بعد مولده .

يتكون هذا الإعلان من ديباجة و 10 مبادئ :

-حيث ينص المبدأ الأول على : إلزامية أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان بدون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.
-ينص المبدأ الثاني من الإعلان على : انه يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح الفرص التسهيلات اللازمة لنموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي، والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة .
ونظرا لأهمية هذه الوثيقة ،صوتت عليها حوالي 78 دولة لكون بنودها جاءت للتأكيد على مجموعة من الحقوق الأخرى و الحريات لهذه الفئة ، كحق الطفل في الحصول على هوية واسم وحقه في الغذاء و السكن والعناية الطبية والتعليم ، والحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. وحظر الاتجار به.

رابعا : إعلان القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة

صدر هذا الإعلان في 7 نوفمبر 1967 والذي يتكون من ديباجة و 11 مادة تهدف إلى منع التمييز ضد المرأة، لتنافي ذلك مع كرامة الإنسان .و يحول بشكل واضح دون مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدولة .
في هذا الإطار، نصت المادة 2 من هذا الإعلان على أنه : تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة **التِي تشكل تمييزا ضد المرأة**، وعدم تقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق .
كما نصت المادة 04 من ذات الإعلان على الحقوق السياسية للمرأة بقولها:
"تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز الحقوق التالية:
أ - حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.
ب- حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة.
ج - حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع
كما أكد الإعلان أيضا على مجموعة من الحقوق التي منحت للمرأة كالحق في الجنسية وحق التملك والتصرف في أموالها...الخ

المحاضرة رقم : 12

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية :

تعززت المنظومة القانونية الدولية أكثر في مجال حماية الحريات العامة بصدور العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الصادرين بتاريخ 16 / 12 / 1966 ، و هما على التوالي : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولا : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

انضمت الجزائر إلى العهدين الدوليين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 67 المؤرخ في 16 ماي 1989.

يتضمن الجزء الأول من هذا العهد : حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة وعدم التمييز، والحرية في اختيار النظام السياسي وحق الشعوب في التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية.

ويحدد الجزء الثالث من العهد، أهم الحقوق والحريات المدنية : كالحق في الحياة، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، والحق في المساواة أمام القانون دون تمييز، وحرمة الحياة الخاصة، وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية التعبير، وحق إنشاء الجمعيات والنقابات، والحق في التجمع السلمي وإنشاء الأحزاب السياسية، الحق في الترشح والانتخاب وتولي الوظائف العامة في الدولة والمساواة بين الجنسين .

ثانيا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتكون هذا العهد من مقدمة و 31 مادة وتحتوي هذه الاتفاقية الدولية على مجموعة من الحقوق والحريات ذات الطابع **الاقتصادي والاجتماعي والثقافي** كحرية العمل وتشكيل النقابات والانضمام إليها، والحق في الإضراب في المواد 6 ، 7 و 8 ، والحق في التربية و التعليم)المادة 13 (، حرية المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي)المادة 15(.

ومن أجل الحرص على تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنشئت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كآلية لتنفيذ محتوى هذا العهد ، و هذا بموجب القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17 / 1985 بتاريخ 28 / 05 / 1985 ، تتكون من 18 خبيرا، لهم خبرة وكفاءة في مجال حقوق الإنسان .

تتمثل مهام هذه اللجنة بالخصوص في مراقبة مدى امتثال وتطبيق الدول الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا العهد، ودراسة التقارير التي تعرضها الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة على المستوى الوطني طبقا للمادة 16 و 17 من العهد وتقييم التقارير الوطنية ومدى امتثال الدول الأطراف للمعايير الدولية.

المطلب الثاني : المصادر الداخلية لحماية الحريات العامة

يبقى الدستور بمثابة مصدرا أساسيا للحريات العامة غير أن النصوص الدستورية لا تكفي لوحدها للتفصيل في كل مسائل الحريات العامة وحدود ممارستها والضمانات المقررة لها من آليات ومؤسسات متخصصة ، من أجل ذلك يحيل الدستور على بقية التشريع ليتولى القيام بهذا الدور ليصبح التشريع مصدرا مكملا للدستور في مجال الحريات العامة . ذلك ما سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي :

الفرع الأول : الدستور كمصدر أساسي للحريات العامة

تعتبر الأحكام الدستورية في الدولة بمثابة أهم المصادر التي تستند عليها الحريات العامة والحقوق إضافة إلى ما تقدم من المصادر الدولية. حيث يتناول الدستور تنظيم الحقوق والحريات وتحديد إطارها العام بعد إعلانه الصريح الاعتراف بها من خلال ديباجته وعديد المواد التي يخصصها لذكر وترتيب مختلف أنواعها.

ضمن هذا الإطار فقد حذ ا الدستور الجزائري حذو دساتير العالم فيما يتعلق بتنظيمه للحريات العامة، حيث أدرجها في مستهل الوثيقة الدستورية في المواد الأولى قبل تنظيم السلطات العامة، الأمر الذي يعكس مدى اهتمامه وحرصه على حمايتها وسموها على أي سلطة في الدولة .

و للتأكد من ذلك ، نستعرض بإيجاز مكانة الحريات العامة في الدساتير الجزائرية السابقة و كذا التعديل الدستوري الأخير 2020 فيما يلي :

أولا : مكانة الحريات العامة في الدساتير الجزائرية السابقة

أ – الحريات العامة في دستور 1963:

عالج هذا الدستور موضوع الحريات العامة في ديباجته، وأكد على احترامها، معتبرا أن مسألة الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان، من أهم المبادئ والأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، وفي سبيل ذلك أفرد للحقوق والحريات إحدى عشرة (11) مادة تحت فصل "**الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن**" في المواد من (12 - 22) تتضمن مبدأ المساواة، وحق الانتخاب، وحرمة المسكن وسرية المراسلات، حرية الصحافة. غير أنه ما يلاحظ على دسترة الحريات العامة في هذا الدستور هو التقيد التام بحفظها في إطار النهج الاشتراكي التي كانت تتبناه الدولة أنداك

ب – الحريات العامة في دستور 1976 :

نص دستور سنة 1976 على الحريات العامة في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"، أين حظيت الحريات عموما والحقوق الاقتصادية والاجتماعية على وجه الخصوص بنوع من الاهتمام مقارنة بدستور سنة 1963 ، واتسع مضمونها ليشمل 35مادة، تم التركيز في صياغة مضمونها على المفهوم الاشتراكي للحريات العامة .

ج – الحريات العامة في دستور 1989

لقد أدت الظروف السياسية والاقتصادية الصعبة التي عرفتها البلاد في فترة الثمانينيات من القرن الماضي إلى إحداث تغير كبير على مستوى التوجه الإيديولوجي والسياسي للدولة تمثل في إقرار دستور جديد سنة 1989 ذي توجه ليبرالي بعد ما كان اشتراكي . تم بموجبه تبني مبد أ الفصل بين السلطات وإقرار التعددية الحزبية والإعلامية وحرية التجارة والصناعة وغير ذلك من المبادئ الليبرالية، الأمر الذي جعل الحريات العامة تتكيف مع هذ ا التغيير وتحقق مكاسب جديدة.

عرفت الحريات العامة توسعا وانفتاحا وضمانات أكبر في إطار هذا الدستور ، حيث تم نزع الصبغة الاشتراكية عن الحريات العامة، وتم تضمين الحريات العامة في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان "**الحقوق والحريات**" المواد من 28 إلى 56 ، حيث أضفى عليها المؤسس الدستوري الصبغة الليبرالية، واعتبرها تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واضعا آليات قانونية لحمايتها.

و من بين الحريات العامة التي تم النص عليها بموجب هذا الدستور نذكر: حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي في المادة 35 وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي في المادة 36 وحرمة المسكن في المادة 38 وحق

إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي في المادة 40 وحق المساواة في تقلد المهام والوظائف العامة في المادة 48 .

د – الحريات العامة في التعديل الدستوري 1996

وردت الحريات العامة ضمن هذا الدستور في الفصل الرابع من الباب الأول والذي جاء تحت عنوان " **الحقوق والحريات**" من خلال المواد من **29** إلى **59** منه، حيث لم يشهد تصنيف الحريات تغييرا كبيرا مقارنة مع دستور 1989 ما عدى بعض التغيير الطفيف الذي طرأ على بعض الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومن بين الحريات و الحقوق التي تضمنها هذا الدستور نذكر منها: الحق في الرعاية الصحية في المادة 54 والحق النقابي في المادة 56 والحق في الإضراب في المادة 57 والمساواة في الالتحاق بالتعليم في المادة 53 وغيرها.

ثانيا : مكانة الحريات العامة في التعديل الدستوري 2020

احتوى التعديل الدستوري لسنة 2020 على تعديل جذري مس كل الجوانب، بما فيها الحريات العامة، حيث ورد في فقرات ديباجته ما يشير إلى ذلك "**الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حر**"، ونظم الحقوق والحريات في الباب الثاني بشكل مستقل بعنوان "**الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات**". كما وسع هذا التعديل في مضمون ونطاق بعض الحريات العامة معتمدا في تجسيدها على المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، والعهدين الدوليين لسنة 1966.حيث أكد على ذلك من خلال فقرات في ديباجة التعديل الدستوري الحالي و التي تنص إحداها على أن : (الشعب الجزائري يعبر عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر) .

و لعل ما يبين مكانة الحريات العامة في هذا التعديل الدستوري ، النص عليها ابتداءً من ديباجته: " (الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حرا، ...) وفي فقرة أخرى : " الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة)

وفي الباب السادس المعنون بالتعديل الدستوري أدرج المؤسس الدستوري المواد التي تنص على الحريات العامة ضمن المواد الصماء ، حيث قرر بأنه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن (**المادة 223 الفقرة 7**).

ومن بين الحريات التي تضمنها هذا التعديل الدستوري نجد حرية إنشاء الأحزاب السياسية في المادة 53 ، حرية الرأي والمعتقد في المادة 51 ، حرية الصحافة في المادة 54 ، حق الانتخاب في المادة 56 حرية التجارة والاستثمار في المادة 43 ...إلخ

كما نص التعديل الدستوري ساري المفعول بموجب المادة 34 الفقرات 1،2،3 منه على إلزامية الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها لجميع السلطات والهيئات العمومية، وإقرار عدم تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بالحفاظ على النظام العام والأمن، حماية الثوابت الوطنية، حماية الحقوق والحريات الأخرى التي يكرسها الدستور.

وفي نفس السياق أقر التعديل الدستوري لأول مرة و من خلال المادة 34 الفقرة 4 مصطلح)الأمن القانوني(، وفي سبيل ذلك " تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره تحقيقا للأمن القانوني". و الذي يعني مراعاة مبدأ تدرج القوانين و المحافظة على ثبات النص القانوني وسهولة الوصول إليه .

حيث تعتبر المادة 34 في مجملها مستحدثة ومواكبة للتغيرات الطارئة والظروف الجديدة الوطنية منها والدولية، وهي تعتبر لبنة إضافية في التأسيس لدولة القانون وتكريس مبادئ الديمقراطية وصبغ الدستور بصبغة قانونية من حيث النص على مبدأ الأمن القانوني.

المحاضرة رقم :13

الفرع الثاني : التشريع باعتباره مصدرا مكملا للدستور في مجال الحريات العامة

مما تجدر الإشارة إليه هو أنه من غير الممكن أن تتطرق النصوص الدستورية إلى كيفية تنظيم وتفصيل حمايةو ممارسة جميع الحريات العامة، الأمر الذي يتطلب الرجوع في كثير من الأحيان إلى ا لنصوص التشريعية على اختلاف درجاتها لتنظيم حماية و ممارسة بعض الحريات، و بذلك يصبح التشريع يشكل مصدرا آخر للحريات العامة . ذلك ما سنبينه فيما يلي :

في هذا الإطار ،تتولى السلطة التشريعية إصدار مختلف النصوص التشريعية سواء كانت قوانين عادية أو عضوية من أجل تنظيم الحريات العامة من خلال تحديد مفهومها و بيان مضمونها ونظامها القانوني ونطاقها وغير ذلك من التفاصيل التي لا تتسع لها النصوص الدستورية على غرار غيرها من النصوص التي فوضها لها المؤسس الدستوري.

كما يمكن للمشرع من جهته الإحالة على التنظيم في بعض المسائل خاصة ذات الطابع التقني أو الفني، حيث يقع على عاتق الدولة عبأ التدخل لحماية الحريات العامة للأفراد عن طريق سلطات الضبط الإداري. غير أنه لا يجوز لأي إدارة التعدي على هذه الحريات أو الانتقاص منها بقرارات ضبطية غير شرعية.

بحيث يجب أن يصدر التشريع بشكل لا يتعارض مع المبادئ الدستورية، كما يجب أن يكون مترجما لها على اعتبار أن دور النصوص التشريعية يتمثل في تنفيذ و تكملة النص الدستوري. ومن ثم يجب على المشرع أن لا يتجاوز الضوابط والقيود التي حددها الدستور لحماية الحريات العامة وفق ما أكد عليه المؤسس الدستوري صراحة ضمن المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المستحدثة بموجب هذا التعديل

حيث أكد على كل ذلك المؤسس الدستوري من خلال المادة 139من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على : (يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية : 1 حقوق الأشخاص و واجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين ...)

نخلص إلى القول من خلال هذه المادة أن وجود مجال الحريات العامة على رأس قائمة من المجالات تضم 30 حالة، بخلاف مجالات القوانين العضوية، دليل قاطع على مدى أهميتها الخاصة وأولويتها .

ومن الأمثلة على ذلك في التعديل الدستوري 2020 ما نصت عليه المادة 61 : بأن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون ، والمادة 53 فقرة 3 :" يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات .. ،" وأيضا ما ورد في نص المادة 57 فقرة 9 : " يحدد قانون عضوي كيفيات إنشاء الأحزاب السياسية، ويجب أن لا يتضمن أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشائها".

تكريس حرية التعاقد من خلال المادة 106 من القانون المدني .

المطلب الثالث : المصادر الدينية للحريات العامة

تمثل مختلف الشرائع السماوية (اليهودية والمسيحية والإسلام) الأساس الفكري والنظري لموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، حيث يلاحظ أنها تؤكد جميعها خاصة الإسلام على أهمية احترام حقوق الأفراد جميعا و حرياتهم دون أي تمييز، وإقامة العدل فيما بينهم .

و ما يعزز ذلك هو أن هذه الشرائع تعد من المصادر الأساسية للقانون في بعض الدول التي تستمد أحكامها القانونية من الدين ، كالدول الإسلامية التي تعتبر الدين من المصادر الرئيسة لتشريعاتها الداخلية، كما تعتبره أيضا مصدرا احتياطيا تلجا إليه بعد استنفاذ نصوصها التشريعية .

المحاضرة رقم : 14

المبحث الثاني : الضمانات الوطنية لحماية الحريات العامة

على الرغم من أن الحريات العامة تجد مصدرها الأساسي في الدستور إلا أن هذه النصوص الدستورية و حتى التشريعية تبقى مجرد إطار نظري يمكن مخالفته سواء من المنفذ أو المشرع ، خاصة إذا علمنا أن مشكلتنا الرئيسية في الجزائر ليست على مستوى النصوص القانونية بقدر ما تتجلى في عدم التطبيق السليم لهذه النصوص إن لم نقل عدم تطبيقها أصلا .

على هذا الأساس ،تتوقف ممارسة الحريات العامة من الناحية الواقعية والعملية على ضرورة توفر الضمانات التي تكفل حماية حقيقية لهذه الحريات . من أجل ذلك عمل المؤسس الدستوري على ضمان

هذه الحماية ، حيث أكد على ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 35 / 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 : (تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات) . و تتمثل في نوعين من الضمانات:

المطلب الأول : الضمانات السياسية لحماية الحريات العامة

الفرع الأول : مبدأ الفصل بين السلطات

يعد الفصل بين السلطات من أهم الضمانات لممارسة و حماية الحريات العامة في الدول الديمقراطية لمنع التعسف والاستبداد . حيث يقتضي هذا المبدأ توزيع السلطة على ثلاث هيئات: **تشريعية ،تنفيذية ،قضائية** ، وعدم جمع السلطات بيد شخص واحد ،وفي هذا السياق اعتبر الفقيه (**مونسكيو**) : "أن السلطة المطلقة مفسدة والحرية تنعدم إذا كانت السلطة التشريعية والتنفيذية في يد واحدة .

و عليه فان مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر الضامن الأساسي لتحقيق الديمقراطية ،ومنع الاستبداد والاستئثار بالسلطة فضلا عن دوره في تعزيز آليات الرقابة لكل سلطة على الأخرى ، ومنه فلا وجود للحريات العامة بدون الفصل بين السلطات داخل الدولة.

الفرع الثاني : مبدأ سيادة القانون (مبدأ المشروعية)

يقصد بهذا المبدأ ،خضوع الجميع لأحكام القانون حكاما ومحكومين دون تمييز بينهم على أي أساس، والخضوع يكون لكل القواعد القانونية بغض النظر عن مصدرها ومرتبتها .

في هذا الإطار فقد أشار المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020 إلى مفهوم دولة القانون في أكثر من موضع، ففي الديباجة ورد : " ... القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن".

بناء على ذلك ،لا يمكن الحديث عن الحريات العامة في غياب مبدأ سيادة القانون أو خضوع الدولة للقانون .

الفرع الثالث : رقابة الرأي العام (الرقابة الشعبية)

الرقابة الشعبية كما يدل عليها عنوانها ليست جهة رسمية بل هي عبارة عن رقابة تمارسها مجموعة من الهيئات و مجتمع مدني تتولى الدفاع في أغلب الأحيان عن مصالح عامة مشتركة وعن الحقوق والحريات العامة إذا ما تعرضت للانتهاك أو التضييق مستعملة في ذلك وسائل عديدة للضغط على صانعي القانون من جهة أملا في وضع قوانين تناسبهم، وعلى منفذيه من جهة أخرى في حالة التطبيق السيئ للقانون أو اللوائح الإدارية سواء بطريق التعسف أو التأويل الخاطئ.

المطلب الثاني : الضمانات القانونية لحماية الحريات العامة

على الرغم من أن الحريات العامة تجد مصدرها الأساسي في الدستور، غير أن ذلك يبقى مجرد إطار نظري يمكن مخالفته سواء من المنفذ أو المشرع، فلا يعتبر الدستور ضمانة في حد ذاته للحريات العامة ، إلا إذا كانت هناك حماية قوية للدستور والتي تتجسد من خلال عدة آليات تتمثل أهمها فيما يلي :

الفرع الأول : الرقابة على دستورية القوانين

تعد هذه الرقابة من المبادئ الأساسية التي تساعد على احترام الدستور وحماية قواعده من التجاوز من خلال التأكد من مدى مطابقة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لأحكام الدستور شكلا، ومضمونا لحماية الحقوق والحريات . تمارس هذه الرقابة في الجزائر عن طريق المحكمة الدستورية ، حيث تهدف من خلالها إلى ضمان التناسق بين مختلف أنواع النصوص القانونية، وفي مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان تضمن عدم تجاوز السلطة التشريعية للقيود الدستورية في تنظيمها لهذا المجال

الفرع الثاني : الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية

تمثل الرقابة الممنوحة للبرلمان على أعمال الحكومة والسلطة التنفيذية آلية لتحقيق حماية حقيقية للحريات العامة، وذلك عن طريق آليات أتاحها الدستور للنواب تتمثل في الأسئلة الكتابية والشفوية، الاستجوابات، إنشاء لجان تحقيق، سحب الثقة.

الفرع الثالث : الرقابة القضائية على نشاط الإدارة

يعتبر القضاء ملاذا لكل من يرى أنه متضرر من تصرفات وقرارات السلطة التنفيذية . ومن ثم فإن استقلالية القاضي أثناء أداء مهامه و خضوعه للقانون فقط من جهة وتوفر ضمانات للدفاع وللتقاضي على درجتين ورقابة مجلس الدولة من جهة أخرى هي عبارة عن ضمانات لصيانة حقوق الأفراد و الحريات العامة، وهي علاوة على ذلك تعتبر سدا في وجه الإدارة إذا ما خرجت عن مقتضيات الشرعية أو انحرفت عن مقتضيات المصلحة العامة.

على هذا الأساس فإن الإدارة تجتهد في إصدار قرارات مبررة وذات أساس قانوني، وإذا منعت نشاطا ما يدخل في إطار ممارسة الحريات العامة بداعي النظام العام مثلا فعليها أن تعلل ذلك.

الفرع الرابع : الرقابة المؤسساتية

بالإضافة إلى الرقابة القضائية على أعمال الإدارة كآلية لضمان حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان، تلجأ بعض الدول إلى استحداث آليات مؤسساتية تكون على شكل أجهزة أو لجان مختصة تراقب أوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة، و تقوم بالتدخل لدى السلطات العامة كل ما تم المساس بها. ومن أهم آليات وهيئات الرقابة في الجزائر : هيئة وسيط الجمهورية و المجلس الو طني لحقوق الإنسان.

أولا : نظام المفوض البرلماني

يشكل هذا النظام إحدى الآليات المستحدثة على مستوى بعض الدول خاصة تلك التي تتبنى النظام البرلماني من أجل المساهمة في حل المشكلات الإدارية للمواطنين بصفة عامة علاوة على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته .

هو شخص يعينه البرلمان يكلف بتلقي شكاوى المواطنين ضد إدارة معينة ويقوم بمجموعة من الإجراءات كحق تحريك الدعاوى ضد الموظفين أمام المحاكم كما له أن يوجه تعليمات في شكل توصيات للإدارات، كما يقدم سنويا تقارير للبرلمان ن ويقترح حلولا للمشاكل الإدارية ومن أهم الدول التي عرفت هذا النظام دولة الدانمرك والنرويج ونيوزيلندا وبريطانيا .

المحاضرة رقم : 15

ثانيا : هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

هو مؤسسة تابعة لرئاسة الجمهورية ومرتبطة ارتباطا عضويا ووظيفيا بها والتي تم استحداثها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 الذي يتضمن وسيط الجمهورية، وهي هيئة طعن غير قضائية، تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، و هو ما أكدته المادة الثانية من المرسوم الرئاسي : "**هيئة طعن غيْر قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سيْر المؤسسات والإدارات العمومية** "

.. كما يملك وسيط الجمهورية صلاحية القيام بالتحقيقات حول قضايا انتهاك حقوق الإنسان .

و تقدم هذه المؤسسة كذلك تقارير سنوية في شكل توصيات واقتراحات لرئيس الجمهورية حول وضع حقوق الإنسان والوضع الإداري بشكل عام. كما يقوم الوسيط بإعداد حصيلة سنوية عن أعماله، ويرفع تقريرا بشأنها الى رئيس الجمهورية ويرفق التقرير بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية، واقتراحاته وتوصياته لتحسين سيرها وتنظيم جلسات استماع للمواطنين ،و تتم دراسة العرائض المقدمة من قبل المواطنين بشكل منصف وباستخدام مناهج الحوار والإقناع .

كما يخول لوسيط الجمهورية صلاحية تلقي شكاوى وبلاغات المواطنين بحيث يمكن لكل شخص طبيعي أن يلجأ إلى وسيط الجمهورية ليتقدم بشكواه دون شروط أو قيود ماعدا شرط استنفاذ طرق الطعن القضائية وشرط الصفة والمصلحة ضد أي مصلحة عمومية بأيّ وسيلة كانت (مراسلة، اتصال، بريد إلكتروني، مقابلة.) .

غير أنه لا يمكن لوسيط الجمهورية أن يتدخل في التظلمات بين المصالح العمومية وأعوانها، كما أنه ليس من صلاحياته التدخل في الإجراءات القضائية أو إعادة النظر في قرارات العدالة، ولا في المسائل المتعلقة بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية .

ثالثا : المرصد الوطني و اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

أنشئ المرصد الوطني لحقوق الإنسان سنة 1992 كمؤسسة مستقلة تحت إشراف رئيس الجمهورية ، و ذلك في فترة صعبة جدا عاشتها الجزائر اتسمت بانتشار أعمال عنف مسلح مست بشكل كبير بحقوق الإنسان وقلصت ممارسة الحريات العامة إلى حد كبير. حيث كلف هذا المرصد بالمراقبة والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان و حرياته والتدخل كلما وصل إلى مسامعه أي مساس بحقوق الإنسان، وتقديم حصيلة سنوية أمام رئيس الجمهورية.

لكن هذا المرصد لم يعمر طويلا نظرا لعدم تسجيل أي حصيلة له تذكر، وسرعان ما تم تعويضه سنة 2001 باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

هذه اللجنة هي عبارة عن هيئة استشارية شكلية أكثر منها واقعية. حيث فشلت هي الأخرى في مهامها ومن مظاهر ذلك توجيه مجلس حقوق الإنسان المنعقد في جنيف سنة 2008 عدة ملاحظات حول

وضعية حقوق الإنسان المتدهورة في الجزائر، وقدم عدة توصيات بضرورة وضع آليات مؤسسية فعالة لحمايتها وتغيير التشريع المعمول به في مجال الحقوق والحريات العامة، مما أدى إلى إلغاء مهام هذه اللجنة بإقرار التعديل الدستوري لسنة 2016 .

رابعا : المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تم إنشاء هذا المجلس بموجب المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وأسندت له مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان. وعليه يقوم هذا المجلس بدراسة كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطة الإدارية المعنية وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة.

كما يتلقى المجلس الوطني لحقوق الإنسان ويدرس الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان مع إحالتها على السلطات الإدارية مصحوبة بالتوصيات اللازمة طبقا للمادة 07 من النظام الداخلي للمجلس الوطني . كما يمكن إحالة هذه الشكاوى على السلطات القضائية المختصة .وبالتالي فمجلس حقوق الإنسان في الجزائر يعتبر هيئة شبه قضائية لها صلاحيات التحقيق وتلقي الشكاوى.

غير أن الكثير من الباحثين يجمعون على أن هذا المجلس لم يحقق الفعالية المرجوة منه في مجال تكريس وحماية الحريات العامة والدفاع عن حقوق المواطن رغم كونه مؤسسة دستورية بخلاف مؤسسة وسيط الجمهورية، بسبب الضغوط الممارسة عليه و تبعيته للسلطة التنفيذية .

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا المجلس لا يملك سلطة القرار ولا القوة التي تمكنه من فرض نفسه والتدخل الإيجابي في مجال صيانة الحقوق والحريات العامة.

على هذا الأساس ، يتطلب الأمر من السلطات الجزائرية إما تقوية دور هذه الهيئة الدستورية أو استحداث هيئات أخرى أكثر استقلالية، من أجل بلوغ وضعية مناسبة في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات العامة التي طالما كانت تشكل مبررا للتدخلات الأجنبية في الشؤون الداخلية للدول.

المحاضرة رقم :16

المبحث الثالث : الآليات المتخصصة في ضمان حماية الحريات العامة على الصعيد الدولي

إن الضمانات الحقيقية لحماية حقوق الإنسان وحرياته هي تلك الآليات والأجهزة المستحدثة على المستوى الدولي و التي تعنى بالرقابة المستمرة وتوفير الحماية الدائمة لهذه الحقوق والحريات من خلال الرصد والتتبع ،منها ما هو عالمي ومنها ما هو إقليمي.

المطلب الأول : الآليات العالمية المتخصصة في حماية لحريات العامة

من أهم الأجهزة ذات الطابع العالمي و المختصة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي تعبر عن مدى اهتمام المجتمع الدولي بحماية هذه الحقوق نذكر مجلس حقوق الإنسان واللجان التعاهدية لحقوق الإنسان و المحكمة الجنائية الدولية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول : مجلس حقوق الإنسان

تم إنشاء هذا المجلس في 15 مارس 2006 خلفا للجنة حقوق الإنسان وفقا لميثاق الأمم المتحدة. يتكون من 47 دولة عضو تنتخب بالأغلبية المطلقة داخل الجمعية العامة بشكل دوري.

يلعب هذا المجلس دورا بارزا في حماية حقوق الإنسان و حرياتهم الأساسية على المستوى العالمي، حيث يتولى في هذا الإطار مهمة تنسيق التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، كما يقدم تقارير سنوية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة حول وضعية حقوق الإنسان .

يقوم هذا المجلس بهذه المهام من خلال عدة إجراءات و أساليب تتلخص فيما يلي :

أولا : أسلوب الاستعراض الدوري

يعتبر بمثابة أهم أسلوب يلجأ إليه مجلس حقوق الإنسان من أجل تذكير الدول بمسؤولياتها عن ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل كامل. كما يستخدم هذا الأسلوب لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإضافة إلى التصدي لانتهاكات مختلف الحقوق أينما وقعت . كما يتيح هذا الاستعراض للدول الأعضاء الفرصة لبيان ما اتخذته من إجراءات لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وفاءً بالتزاماتها الدولية في هذا المجال.

ثانيا : إجراء الشكاوى

يستعمل من طرف الأفراد والمنظمات لإثارة انتباه المجلس بخصوص الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان من أجل التصدي لحالات الانتهاكات الجسيمة المؤكدة و المؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان والحريات العامة التي تقع في أي جزء من العالم مهما كان الظرف .

ثالثا : الإجراءات الخاصة

هي عبارة عن أسلوب يستعمل لرصد أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة ، بحيث يقوم المقررون بالتحري عن وضعية هذه الحقوق، ويقدمون تقارير سنوية علنية، كما يستقبلون شكاوى الأفراد والمجموعات من أجل تسليط الضوء على مدى التزام الدول بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز التدابير الضرورية لاحترام حقوق وحريات الأفراد.

الفرع الثاني : اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

أنشئت هذه اللجان بموجب اتفاقيات دولية متعددة الأطراف من أجل مراقبة مدى احترام الدول للحقوق الواردة في الاتفاقية المتخصصة في مجال معين . و يكون ذلك من خلال العرض الدوري للتقارير الذي تقدمه الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ومناقشتها وتقديم توصيات واقتراحات تتضمن ما يجب أن تقوم به الدول من تدابير من أجل تعزيز الالتزام ببنود المعاهدة الموقعة. ثم ترسل الاقتراحات إلى الدول المعنية عن طريق الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة.

كما تنظر هذه اللجان في البلاغات الحكومية والفردية الواردة إليها المتعلقة بانتهاكات الحقوق والحريات التي تدور حولها الاتفاقية الدولية، علاوة على قيامها بمهام التحقيق وتقصي الحقائق، ومن مهام هذه اللجان أيضا تقديم تفسيرات رسمية لأحكام المعاهدات ا لموضاعاتية.

و من أهم هذه اللجان ، نجد لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيةوالتي بدأت النشاط سنة 1976 ، تتألف هذه اللجنة من 18 خبير مستقل ترشحهم الدول الأعضاء في العهد وتتلخص مهامهم في دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأعضاء عن مدى التزامها بالعهد ودراسة بلاغات الدول الأعضاء بعضها ضد البعض .

الفرع الثالث : المحكمة الجنائية الدولية

تم إنشاء هذه المحكمة في مدينة روما سنة 1998 . تتشكل من 18 قاضيا من أكفأ القضاة في العالم، مما يدل على م دى مكانة هذه المحكمة وأهميتها العالمية في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

تعتبر هذه المحكمة بمثابة أول جهة قضائية جنائية دائمة ذات اختصاص عام في الجرائم الخطيرة التي تمس المجموعة الدولية كالجرائم ضد الإنسانية التي تنتهك فيها حقوق الإنسان بصفة واسعة خاصة منها حقه في الحياة.

تعمل المحكمة الجنائية الدولية على توفير الحماية الكافية للمدنيين وصيانة حقوقهم وحرياتهم سواء في زمن السلم أو في الحرب . ضمن هذا الإطار، تختص هذه المحكمة بمتابعة الأشخاص الطبيعيين مواطني الدول الأعضاء أو الأشخاص الأجانب الذين ارتكبوا جرائم في إقليم هذه الدول. بحيث لا تأخذ بعين الاعتبار مكانة الفرد أو منصبه، بل تنظر إلى الأفعال التي قام بارتكابها. كما لا تعتد بمبدأ الحصانة السائد في العلاقات الدولية أمامها.

الفرع الرابع : المفوضية السامية لحقوق الإنسان

أنشئت هذه المفوضية سنة 1993 من طرف الأمم المتحدة في إطار تعزيز حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى العالمي .

كلفت هذه المفوضية بعدة مهام تتلخص أهمها في ضمان تمتع جميع الناس بكل الحقوق بصفة فعلية، وتقديم توصيات إلى الأمم المتحدة بغية تحسين وتعزيز مكانة حقوق الإنسان عالميا ، بالإضافة إلى تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية.

و من أجل تحقيق ذلك يتطلب الأمر التنسيق مع الدول والحوار والتعاون مع المنظمات غير الحكومية وتلقي الشكاوى، وتوجيه نداءات لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في بعض المناطق المضطربة.

غير أن هذه المفوضية صادفت صعوبات جمة في القيام بمهامها مثل نقص الموارد وعدم امتلاكها لسلطة قرار اتجاه الدول التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته .

المحاضرة رقم :17

المطلب الثاني : الآليات الإقليمية المتخصصة في ضمان حماية للحريات العامة

تنبثق هذه الآليات من العهود و المواثيق والاتفاقيات الإقليمية التي ساهمت بدورها في حماية الحقوق والحريات العامة على المستوى القاري. تعمل هذه الآليات في نطاق محدود ومكمل لعمل الآليات العالمية.

الفرع الأول : على المستوى الأوروبي

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من الأدوات المهمة لضمان حماية فعالة لحريات وحقوق الأفراد في أوروبا بفعل ما انبثق عنها من آليات في هذا المجال. حيث حددت هذه الاتفاقية بموجب نص المادة 19 ميكانيزمات للحماية والرقابة على تطبيق هذه الحقوق والحريات، تتمثل في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أولا : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشأت الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في بداية الأمر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. تتولى هذه الأخيرة النظر في جميع المنازعات التي تعرض عليها بشأن أي انتهاك لحقوق الأشخاص وحرياتهم المنصوص عليها في الاتفاقية. والتي ترتكب من طرف الدول الأعضاء. كما تراقب في الوقت ذاته تطبيق بنود الاتفاقية عن طريق الشكاوى المقدمة إليها من الدول الأعضاء وفق شروط معينة.

استمر عمل هذه اللجنة إلى غاية 1998، حيث تم إلغاؤها و تحويل مهامها وصلاحياتها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانيا : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشئت هذه المحكمة سنة 1959 تختص بالبث في شكاوى الدول الأطراف ضد بعضها البعض والنظر في القضايا المرفوعة من طرف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث لم يكن للأفراد الحق في تقديم شكواهم مباشرة أمام المحكمة حتى عام 1998 ، وكان عليهم اللجوء إلى اللجنة أولا. غير أنه بدخول المحكمة الأوروبية حيز النشاط أصبحت تمثل الملجأ الأخير للكثير من الأشخاص الذين عجزوا عن الحصول على حقوقهم في دولهم و ذلك عن طريق تقديم شكوى ضدها أمام المحكمة . وقراراتها ملزمة في مواجهة كافة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

الفرع الثاني : على المستوى الأمريكي

انعقدت اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 ، وأصبحت سارية المفعول بتاريخ 17 يوليو 1978 .تضم هذه الاتفاقية 82 مادة تتعلق بحماية حقوق الفرد وحرياته الأساسية.

و من أهم الضمانات المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية في هذه الاتفاقية أنها تفرض على الدول المتعاقدة التزامين: يتعلق الالتزام الأول باحترام الحقوق والحريات المقننة في الاتفاقية، أما الالتزام الثاني فيقضي بتعديل التشريعات الداخلية حتى تنسجم مع مضمون الاتفاقية.

و لتنفيذ أحكامها، فقد أنشأت هذه الاتفاقية آليتين تتمثل في كل من اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

أولا : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

نشأت هذه اللجنة سنة 1979. و من مهامها الأساسية : تنمية الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية وتقديم توصيات لاتخاذ إجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إعداد الدراسات والتقارير وتقديم الاستشارات المناسبة ورفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

ثانيا : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

نشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1979 واعتمد نظامها الأساسي في السنة الموالية. تعنى هذه المحكمة بالنظر في الشكاوى المقدمة من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان . ضمن هذا الإطار، لعبت هذه المحكمة دورا بارزا في حماية الحقوق والحريات المنتهكة في دول أمريكا اللاتينية لاسيما خلال الحروب الأهلية والنزاعات التي شهدتها بعض دولها.

المحاضرة رقم :18

الفرع الثالث: على المستوى الإفريقي

على الرغم من أن القارة الإفريقية من أكثر القارات التي تشهد انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و حرياتهالأساسية نتيجة الصراعات العرقية ومخلفات الاستعمار بحكم الأنظمة الاستبدادية المتسلطة عليها . فإن دول هذه القارة تأخرت في وضع آليات تهتم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

حيث كانت أول خطوة في مسار الحقوق والحريات العامة هي إنشاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 28 يوليو 1981 ، والذي دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 198 6 ، أكد في ديباجته على ضرورة حفظ كرامة الشعوب وحقوقهم وحرياتهم وجعلها من الأهداف لتحقيق التنمية في القارة الإفريقية، لذلك تعهدت الدول الإفريقية الأطراف بتكريس قواعد الميثاق في تشريعاتها الداخلية، سيما ما تعلق بممارسة الحقوق والحريات في ظل احترام حقوق الآخرين وحرياتهم .

و لتكريس حماية حقيقية للحقوق والحريات التي نص عليها الميثاق الإفريقي، تتولى كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، باعتبارهما آليتين إقليميتين، تطبيق أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وفق ما يلي :

أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تم تشكيل هذه اللجنة بموجب نص المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، حيث تتلقى هذه اللجنة الشكاوى من الدول و المنظمات وحتى الأفراد، وتسهر على حماية الحقوق والواجبات التي نص عليها الميثاق الإفريقي وتفسير مضمونه، كما تسهر على تعزيز مكانة حقوق الإنسان إفريقيا من خلال الدعاية والإعلام.

غير أن دور هذه اللجنة بقي محدودا على اعتبار أن مهامها الأساسية تقتصر على رفع التقارير إلى الدول المعنية وإلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

ثانيا : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

من أجل تعزيز مكانة الحريات العامة وحقوق الإنسان إفريقيا، تم سنة 2006 تشكيل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث عملت هذه الأخيرة على تكميل دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، ومعالجة بعض القصور الذي عرفته هذه اللجنة في هذا المجال .

حيث تعتبر هذه المحكمة بمثابة آلية ثانية للرقابة على الميثاق ذات مصداقية أكبر ولبنة إضافية في دعم النظام الإفريقي لحقوق الإنسان لكونها ذات طبيعة قضائية والتي يفترض فيها أن تقدم ضمانات أكبر لحماية الحقوق والحريات على الصعيد الإفريقي.

تتلقى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الشكاوى والطلبات المقدمة إليها من الدول والمنظمات والأفراد إما مباشرة أو عن طريق اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان . كما تختص هذه المحكمة بالفصل في الدعاوى والنزاعات المعروضة عليها بخصوص تفسير نصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وتطبيقها.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان وحرياته طرأ عليه تغيير ملحوظ على إثر المصادقة على الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي سنة 2001، مما أدى إلى تعزيز المنظومة الإفريقية بإنشاء "محكمة العدل الإفريقية" بتاريخ 11 يوليو 2003 و في سنة 2008 تم دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل الإفريقية في محكمة واحدة تسمى: المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

الفرع الرابع : على المستوى العربي

بعد إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان من طرف مجلس جامعة الدول العربية سنة 2004 دخل هذا الميثاق حيز النفاذ في 15 ماي 2008 بعد مصادقة سبع دول عربية عليه. حيث أكد على جميع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1966 .

كما تضمنت ديباجته الحث على التمسك بالعقيدة الإسلامية وترسيخ مبدأ تقرير المصير للشعوب والتمتع بالحرية وتحقيق العدالة، وأكدت على رفض الصهيونية والعنصرية لما تشكله من انتهاك لحقوق الإنسان وتهديد للأمن العالمي.

وتناولت مواد الميثاق حماية جملة من الحقوق والحريات، في طليعتها الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية، حظر الرق والاتجار بالأشخاص، ضمان المساواة في التعليم والعمل والقضاء، بالإضافة إلى حرية المشاركة في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة، حرية ا لرأي والتعبير، حرية الفكر والعقيدة، حرية الإعلام ، تكوين الجمعيات والنقابات .

أما القسم الثاني فيشتمل على مجموع الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وحرية الرأي وحرية المعتقد وحرية التعليم وغير ذلك بدون إخلال بحقوق الآخرين.

لجنة حقوق الإنسان :

أنشئت هذه ا للجنة بموجب نص المادة 45 الفقرة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. تمثل الإطار التنفيذي للميثاق لعري لحقوق الإنسان حيث تتولى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذها لحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق.

بناء على ذلك يمكن القول أن هذه اللجنة تلعب دورا شكليا أكثر منه عمليا في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، وأنها لا تمثل ضمانة حقيقية لصيانة هذه الحقوق والحريات.

بالإضافة إلى ذلك أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان لا تتضمن حق الأفراد ولا المنظمات غير الحكومية في التقدم بالشكاوى أمام هذه اللجنة من جهة، ومن جهة أخرى غياب هيئة قضائية مختصة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان على عكس ما هو مكرس في بقية المنظومات الإقليمية بما فيها حتى الإفريقية منها.

و من خلال نظرة تقييمية للنظام العربي لحماية حقوق الإنسان وحرياته يمكن القول أن هذا النظام ضعيفا وهشا على اعتبار أنه لا يتجاوز نطاق تبادل التقارير بين الدول الأعضاء دون أية رقابة تذكر، الأمر الذي ترتب عنه استمرار انتهاك حقوق وحريات الفرد العربي، مما أدى إلى ظهور ثورات واحتجاجات تطالب باحترام الحريات العامة ومنع انتهاكها .